جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الحماية القانونية للطفل الجانح في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة

إعداد الطالب :
- حسان نورة
-

إشراف الأستاذ:
-د. بن مصطفى عيسى

لجنة المناقشة

-د/أ. علي موسى حسين	رئيسا
-د/أ. بن مصطفى عيسى	مقررا
-د/أ. لحرش أسعد المحاسن	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

M071F/191539040974/

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

قال تعالى " رَبِّ أَوزِعنِي أَن أَشكُرَ نِعمَتَكَ التِي أَنعَمتَ عَلَيَّ" النمل الآية 19.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

أتقدم بالشكر والعرفان والامتنان للأستاذ الدكتور الفاضل عيسى بن مصطفى لإشرافه على هاته المذكرة وتوجيهاته وتصويباته وتصحيحاته القيمة، وعلى صبره وحلمه وسعة أخلاقه لإنجاح هذا العمل.

إهداء

أهدي عملي هذا

إلى التي أبصرت في وجهها طفولتي... إلى امرأة حاربت من لأجل نوائب الدهر

أمي الحبيبة .

أسرتي الصغيرة .

إلى كل من نسيهم قلمي ولم ينسهم قلبي إليكم جميعا أهدي عملي هذا بشكر ينوء عن العد

مقدمة

مقدمة :

يحتاج الصغير متابعة خاصة و تربية و إرشاد وتوجيه و تبيان السلوك السيئ من الحسن، إلا انه وفي بعض الأحيان، قد يتخلى أحد من القائمين بهذا الدور عن مهامه ، في سياق ما يعرف بالإهمال أو تحت ضالة الانشغال المستمر للوالدين عن تربية أبنائهم ، فيتيه الأبناء ، ويصبح الشارع هو المربي و يساهم بذلك رفقاء السوء في تغير سلوك القاصر و غرس القيم اللأخلاقية وعوض أن ينشأ القاصر على الاخلاق الحميدة ينشأ وهو قد زرع في نفسه الانحراف و الإجرام ويصبح بين ليلة و عشية جانحا .

وجنوح القصر ظاهرة اجتماعية كانت ولازالت وستبقى من المواضيع الشائكة والخطيرة لما تنطوي عليه من جوانب سلبية، من شأنها تهديد النظام الاجتماعي وزعزعة استقراره لأنها تمس طائفة من أبنائه في طريقهم إلى عالم الجريمة، وهذه الظاهرة ليست مرتبطة بالمجتمعات المختلفة دون غيرها لكن تختلف المجتمعات بفتح مجال لهذه الظاهرة إضافة أنها تشكل مشكلة قانونية مع تزايد القضايا المعروضة أمام القضاء في هذا الشأن.

و يعتبر الجنوح من الناحية القانونية عبارة عن فعل مؤثم جنائيا يرتكبه الطفل"، بمعنى أن جنوح الأطفال هو تعبير عن تخصص نوعي لحالة من السلوك الإجرامي المقترن بصغر السن أي الجنوح مرتبط فقط بالأطفال الذين ارتكبوا جرائم معاقب عليها قانونا.[1]

وللحد من هذه السلوكيات و التصرفات الإجرامية و نظرا لطبيعة القاصر ونقصد هنا عدم رشده وصغر سنه ،فإنه من جهة يتطلب إفراد معاملة خاصة ودقيقة تتلاءم مع خصوصية هذه الفئة الهشة ومن جهة أخرى يتوجب محاربة ظاهرة الجنوح ، وفي هذا السياق كان للدولة دورا فعالا في هذا الشأن لذا نجد المشرع الجزائري وعلى غرار غيره من المشرعين في باقي دول أولى أهتماما خاصا بهذه الفئة من حيث سن قوانين خاصة بالطفل و على سبيل المثال نذكر القانون 15-12 الخاص بالطفل .[2]

و انطلاقا مما سبق جاءت دراستنا لتطرح الإشكالية التالية :

---

[1]- هدى زوزو، الطفولة الجانحة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، د س ن، ص 103.

[2]القانون رقم 15-12، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج. ج عدد 39، الصادر في 19 يوليو سنة 2015.

ماهي الإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري لضمان الحماية القضائية للطفل الجانح من خلال القانون 15-12؟

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في إبراز ما جاء به القانون 15- 12 من توفير قدر من الخصوصية في الحماية المقررة للطفل الجانح، وذلك باستقراء النصوص القانونية التي تضمنت خصوصية إجراءات متابعتهم ومقضاتهم وتحليلها بالقدر اللازم لنتمكن من توضيح المجهودات التي بذلها المشرع الجزائري في سبيل توفير حماية قضائية للطفل الجانح

أهداف الدراسة

إن الهدف الأول والأخير من هذه دراسة هو تبيان نقطة الخصوصية التي تتميز بها سيرورة إجراءات المتابعة القضائية المتعلقة بالطفل الجانح . واعتبار الطفل الجانح في مركز الضحية أكثر مما هو مجرم وتبيان مدى الامتيازات ، ولتجنب ذلك يجب أن تحظى هذه الفئة بإجراءات وقائية كلما ارتكبت جريمة في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، وبل حتى قبل تحريكها. فيجب أن تتلاءم مع إصلاح الحدث وتهذيبه أكثر من معاقبة واعتباره مجرم والتعامل معه بطريقة خاصة لكيلا يعاود الكرة.

أسباب اختيار الموضوع

يرجع السبب الشخصي لاختيارنا هذا الموضوع هو معرفة كيفية اهتمام المشرع الجزائري بإجراءات متابعة الطفل الجانح، ولأنه موضوع في غاية الأهمية سيفيدنا في مسيرتنا المهنية، ، ومنه أردنا أن ندرس شيء خاص. أما السبب الموضوعي يتمثل في تسليط الضوء على الخصوصية التي تحكم الإجراءات التي تحظى بها هذه الفئة من الجانحين.

كما أن من بين الأسباب يعتبر موضوع الحماية القضائية للطفل الجانح و إجراءات متابعة الأطفال الجانحين موضوعا حساسا وفائق الأهمية خاصة انه واقعة اجتماعية وقانونية خطيرة .

منهج الدراسة

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وتبيان خصوصيتها.

خطة الدراسة

اقتضت من طبيعة الموضوع تقسيمه الى :

مقدمة تناولت تمهيدا عاما للموضوع و طرحا لاشكالية و تبيان أهمية و أهداف الدراسة

الفصل الأول تناولنا من خلاله الحماية القضائية للطفل الجانح خلال مراحلة التحقيق في ظل القانون 15-12، حيث تضمن مبحثين كالأتي :

المبحث الأول : قضاء الأحداث كألية لحماية حقوق الجانح

المبحث الثاني : أوامر قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الجانح في ظل القانون 15-12

أما الفصل الثاني فنستعرض من خلاله خصوصية محاكمة الجانح و تنفيذ الحكم في ظل القانون 15-12، واحتوى كذلك مبحثين ، كالآتي :

المبحث الأول: ضمانات حماية الجانح خلال المحاكمة

المبحث الثاني: ضمانات حماية الجانح خلال تنفيذ الأحكام الجزائية

و أخيرا الخاتمة تضمنت حوصلة عامة للموضوع

الفصل الأول : الحماية القضائية للطفل الجانح خلال مراحلة التحقيق في ظل القانون 15-12

تمهيد:

لكن لم يعط المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل تعريفا للطفل الجانح بل اكتفى بالقول إن الطفل الجانح هو: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات، والعبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"،[1] كما نص على أنّ: "الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة".[2] وهو السن الذي يعتد به المشرّع الجزائري وفق ما جاء في نفس المادة كسن لرشد الجزائي حيث تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة، وأنه يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى مع الطفل[3] وهو المصطلح الذي اعتمده المشرع الجزائري.

وعلى غرار معظم التشريعات أقر التشريع الجزائري بضرورة فصل القضاء المتعلق بالأحداث عن القضاء العادي، والذي يهدف إلى تطبيق إجراءات مختلفة على الأحداث عن الإجراءات المطبقة على البالغين. ذلك لأن خصوصية الإجراءات التي يخضع لها الأحداث تكمن في الميزة الأساسية التي ترتكز عليها والتي تتمثل في حماية الأطفال الجانحين، والمتوفرة في قانون حماية الطفل ومن أهمها حضور المحامي وممثله الشرعي في كافة الإجراءات.، وعليه سنتناول من خلال المبحث الأول قضاء الأحداث كآلية لحماية حقوق الجانح و في المطلب الثاني أوامر قاضي الأحداث أثناء التحقيق كالية لحماية حقوق الجانح في ظل القانون 15-12.

[1]- القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

[2]- المادة الثانية من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

[3]- لخضر رابحي، فتحي عكوش، "المتابعة الجزائية ضد جرائم الأحداث في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، العدد الحادي عشر، جوان 2017، ص 581.

المبحث الأول : قضاء الأحداث كألية لحماية حقوق الجانح

تهدف محكمة الأحداث بالدرجة الأولى إلى حماية الطفل الجانح وتهذيبه وليس إلى معاقبته ويمكن اعتبارها هيئة اجتماعية وتربوية ، وعلى هذا الأساس خصها المشرع بنوع من الخصوصية وفقا وما يتماشى مع خصوصية سن الجانح فجعل من تشكيلة المحكمة ذات طبيعة مزدوجة تشمل العنصرين القانوني والاجتماعي معا، وهدفه في ذلك مراعاة المصلحة القصوى التي تقتضيها حالة الطفل الجانح وهذا مسنتناوله من خلال المطلب الأول ، و قبل تحريك الدعوى العمومية يستوجب الأمر القيام بسلسلة من الإجراءات أولية والتي يتولاها ضباط الشرطة القضائية تحت رقابة النيابة العامة وذلك حتى تتمكن السلطة المختصة في مرحلة التحريات الأولية اتخاذ قرار التحريك من عدمه وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلب الثاني

المطلب الأول : تشكيلة محكمة الأحداث و اختصاصاتها

الفرع الأول : تشكيلة محكمة الأحداث

يتألف قسم الأحداث سواء الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي أو خارجها من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين، وممثل النيابة العامة، وكاتب الضبط،[1] ويعين المحلفين الأصليين والاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، وذلك بعد اختيارهما من طرف لجنة تنعقد لهذا الغرض من بين الأشخاص الذين يتجاوز سنهم الثلاثون (30) عاما ومن جنسية جزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم بشؤون الأطفال.[2]

أما غرفة الأحداث بالمجلس القضائي فتتشكل من رئيس ومستشارين ، يتم تعيينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين سبق لهم ممارسة وظيفة قاضي الأحداث، على أن يتم ذلك بحضور النائب العام ممثل النيابة العامة وأمين الضبط.[3]

[1]– المادة 80 من قانون حماية الطفل رقم 15–12 المؤرخ في 15 جوان 2015 ، الجريدة الرسمية، سنة 2015، العدد 39، ص 15.

[2]– الفقرة الرابعة من المادة 80 من قانون حماية الطفل رقم 15–12

[3]– المادة 91 قانون حماية الطفل رقم 15–12

ويمكن أن نفصل قليلا في جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث، والتي تتمثل في قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

1/- قاضي الأحداث:

تنص المادة 61 في فقرتها الأولى والثانية والثالثة من قانون حماية الطفل على أنه: "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات.

أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات.

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل".

من خلال المادة نستنتج أن المشرع الجزائري منح سلطة تعيين قاضي الأحداث الوزير العدل نظرا لأهمية الصلاحيات التي يمارسها في هذا الشأن، وهذا أيضا يعتبر في حد ذاته حماية للطفل الجانح فيختارون لخبرتهم وكفاءتهم والعناية والجهد الذي يبذلونه لهذه الفئة ويختارون وفق رتبتهم وهذا فيما يتعلق بالمحاكم التي تقع في مقر المجلس القضائي، أما بالنسبة للمحاكم الأخرى فيتم تعيين قاضي الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي وكلتا الحالتين فإن مدة التعيين هي ثلاث (03) سنوات. وجدير بالذكر أنه لا باس بالاستعانة بالعنصر النسائي في مثل هذه الأجهزة لما تكسب من خبرة في التعامل مع الصغار لما يتمتعن به من عطف وحنان عليهم.[1]

2/- قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

يعين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بموجب أمر رئيس المجلس القضائي حسب ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 61 قانون حماية الطفل بقولها:

يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الطفل"، يفهم من هذا النص أن تعين قاضي تحقيق المكلف بشؤون الأحداث سواء في المحاكم الموجودة في مقر المجلس القضائي أو في

[1]- طواهرية فريدة، علالي فريدة، الحماية الإجرائية للطفل الجائح، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016،،ص ص 21، 22.

المحاكم الأخرى يكون بموجب قرار من المجلس القضائي ليحقق في الجنايات المرتكبة من قبل الطفل الجانح. ومن الملاحظ أن هذه المادة واضحة ودقيقة أكثر مما كان الوضع عليه سابقا.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن تكليف قاضي التحقيق المختص بشؤون البالغين بالتحقيق في قضايا الأحداث أمر مستساغ ولا يتلاءم إطلاقا مع الطبيعة الهشة لفئة القصر، حيث أن التحقيق مع البالغين يضفي صرامة وشدة على القاضي ليتعامل معهم.[2]

الفرع الثاني: اختصاصات الجهات المخولة بشؤون الأحداث والأعمال التي تقوم بها

الاختصاص هو سلطة أو صلاحية يخولها القانون المحكمة معينة بالنظر في قضايا محددة والفصل فيها، ولا تكون محكمة الأحداث مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها، إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم وهو اختصاص شخصي، ومن حيث نوع الجريمة وهو اختصاص نوعي، ومن حيث المكان وهو اختصاص مكاني، وللإشارة فإن قواعد الاختصاص متعلقة بالنظام العام، فهي لم توضع لمصلحة الخصوم بل للمصلحة العامة.[3]

إن التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل يعتبر من ضمن الضمانات التي يكفلها القانون للطفل، لذا نظم المشرع الجزائري قواعد التحقيق وفق إجراءات خاصة على عكس ما عليها عند البالغين، سواء من حيث كيفية التعيين لجهات التحقيق أو اختصاصها لهذه الجهات(أولا)، أو طرق اتصال هذه الجهات بملف الدعوى (ثانيا)

[1]– إن الفقرة الرابعة من المادة 449 الملغاة من ق إ ج بموجب القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل، لم تتضمن إلزامية تعيين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث مما يجعله أمر جوازي، وهذا ما يفهم من عبارة " يمكن أن يعهد" على عكس ما جاء عليه ق ح ط، عمارة صليحة، الحماية القانونية للأطفال من الجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2014–2015، ، ص 73.

[2]– ميدون حنان، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون قانون جنائي وعلوم جنائية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2014، ص 52.

[3]– زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009، ص 139,

أولا: اختصاص جهات التحقيق المكلفة بشؤون الأحداث

الاختصاص يقصد به تلك الحدود التي رسمها المشرع للقاضي ليمارس فيها ولاية التحقيق للدعوى المعروضة عليه، والذي ينقسم إلى ثلاثة أنواع وهي شخصي، محلي ونوعي، كالتالي:

1/- **الاختصاص الشخصي:** هو اختصاص يتسم بالانفراد وعلى أساسه يتم توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث وبين الجهات القضائية الجزائية الأخرى.

خول المشرع الجزائري سواء لقاضي الأحداث والقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث صلاحية التحقيق مع الأطفال الجانحين، الذين يتراوح سنهم ما بين عشر (10) سنوات إلى الثامنة عشر (18) سنة،[1] وهذا ما يستنتج من المادة 57 قانون حماية الطفل 15 -12 على أنه لا يكون محلا إلا لتدبير الحماية والتهذيب الطفل الذي يتراوح سنه ما بين (10) سنوات إلى أقل من (13) سنة، كما صرحت كذلك المادة 56 من نفس القانون أن الطفل الذي لم يكمل (10) سنوات لا يتابع جزائيا، غير أنه يتحمل الممثل الشرعي المسؤولية المدنية التقصيرية. إضافة إلى أن المشرع عرف الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة.[2]

2/- **الاختصاص الإقليمي:**

يتحدد الاختصاص المحلي لكل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وفق المادة 60 من قانون حماية الطفل كالتالي: "يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه".

3/- الاختصاص النوعي: اعتمد المشرع في توزيع الاختصاص النوعي على نوع الجريمة المرتكبة من قبل الطفل الجانح، وهنا نميز بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث على الآتي:

---

[1]- ميدون حنان، المرجع نفسه، ص 50.

[2]- راجع المادة الثانية من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

- قاضي الأحداث:

فيكون قاضي الأحداث مختصا بإجراء التحقيق مع الطفل إذا كانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل جنحة أو مخالفة،[1] فإذا كانت الواقعة الإجرامية المرتكبة من قبل الطفل الجانح ذات وصف جنحة، حينئذ يكون قاضي الأحداث هو المختص لوحده بإجراء التحقيق مع الحدث وذلك قبل إحالة الملف الخاص به إلى قسم الأحداث لأن التحقيق وجوبي في الجنح وجوازي في المخالفات، أما إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء يجب فصل الملفين.[2]

ونستنتج هذا الاختصاص كذلك من المادة 79(1) قانون حماية الطفل عندما أقرت بأن إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع جنحة أو مخالفة بعد التحقيق فيها يحيلها أمام قسم الأحداث.

- قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

بالرجوع إلى نصوص قانون حماية الطفل 15 -12 يتضح أن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث هو الذي يقوم بإجراء التحقيق إذا كان الفعل المرتكب من طرف الطفل الجانح يأخذ وصف جناية. [3]فإذا رجعنا إلى الفقرة الأخيرة من المادة 61 قانون حماية الطفل التي تقضي بتعيينه نجد أن غرض تعيينه هو التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الطفل.[4]

وهذا ما نستنتجه أيضا من المادتين 62(2) و79(2) من قانون حماية الطفل، فبعدما يحقق قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في الواقعة ويرى أنها جناية، يحيلها أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص. كما يقوم وكيل الجمهورية برفع ملف الطفل إلى

---

[1]- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 173.

[2]- زقاي بغشام، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق"، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، العدد 06، جوان 2016، ص 103.

[3]- فارح مني، أثر السن في القانون الجنائي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2015-2016، ص41.

[4]- والتي تنص على أنه: يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال".

قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية، مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق في حال تشعب القضية، مثلا في حال إحالة الملف إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ثم تبين أنها جنحة وليس جناية.[1]

وفي الأخير يمكن أن نستشف خصوصية الاختصاص النوعي الذي تتميز به الجهات المختصة بتحقيق في شؤون الأحداث، وذلك عندما أوجب المشرع الجزائري التحقيق في الجنح فهي ضمانة أوجدها الطفل الجانح،[2] بينما نجد التحقيق عند البالغين وجوبي فقط في الجنايات أما في الجنح اختياري.[3]

المطلب الثالث: دور النيابة العامة قبل و أثناء تحريك الدعوى العمومية

أعطى المشرع الجزائري لجهاز الضبطية القضائية مهمة القيام بالتحريات الأولية عقب وقوع الجريمة بصفة عامة دون التمييز بين البالغين والأطفال وفق قانون الإجراءات الجزائية. إلا أن قانون حماية الطفل جاء بإجراءات خاصة تطبقها الضبطية على الطفل الجانح بالرغم أنه لم ينص على تأسيس فرقة خاصة بالطفل، لأن الشرطة هي أول جهة تتعامل معهم من خلال الشكاوى والبلاغات.

منحت لضبطية صلاحية إجراء توقيف الحدث للنظر الذي يفيد مرحلة البحث والتحري لكن تدخل المشرع لحمايته من كل تعسف قد يصيبه نظرا لخصوصية سنه وعليه سنتناول في الفرع الأول إجراء التوقيف للنظر و في الفرع الثاني خصوصية تطبيق إجراء الوساطة على الطفل الجانح أما في الفرع الثالث نتطرق إلى خصوصية كيفية تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح.

الفرع الأول: إجراء التوقيف للنظر

يعد التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية، لأن دورها لا يقتصر على مجرد التعامل مع الحدث منذ ضبطه، بل يمتد إلى كل الإجراءات والتدابير الوقائية الممكن تطبيقها عليه. حيث يعرف هذا الإجراء بأنه وضع الشخص المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة محدودة من طرف المشرع الجزائري كلما دعت

[1]– راجع المادة 62 (2) من القانون رقم 15–12 السالف الذكر.

[2]– راجع المادة 64 من نفس القانون.

[3]– راجع المادة 66 من الأمر رقم 66–155 السالف الذكر.

مقتضيات التحري الأولي ذلك، هذا قصد منعه من الهروب أو إتلاف الأدلة الملتمسة من مسرح الجريمة أو أي مكان أخر مرتبط أو يدلهم على أنه هو الفاعل.[1]

تختلف إجراءات التوقيف للنظر المطبقة على الطفل الجانح عن تلك المطبقة على البالغ، وبالتالي على ضباط الشرطة القضائية احترام بعض الضوابط القانونية أثناء توقيف الطفل (أولا)، وأن يتصرفوا معه على نحو لائق يناسب سنه وحقوقه (ثانيا).

أولا: الضوابط القانونية لإجراء توقيف للنظر المطبقة على الطفل الجانح

شرع المشرع الجزائي بضبط الإجراءات الجزائية ككل وإجراء التوقيف للنظر بصفة خاصة، والذي يتجلى في صورة مواد قانونية معرضة لتعديل في كل مرة حرصا على توفير قدر كبير من الحماية للحرية الفردية للطفل الموقوف للنظر.[2] إضافة إلى العقوبات التي أقرتها ضد كل تعسف من طرف ضباط الشرطة القضائية في حق القصر.

يقع تحت طائلة البطلان كل إجراء قام به ضابط الشرطة القضائية لم يلتزم بمجموعة القيود والضوابط القانونية الخاصة بالأحداث فما بني على الباطل فهو باطل،[3] والتي تتمثل في النقاط التالية:

1/- يعتبر السن معيار فاصل لتحديد إمكانية التوقيف للنظر بالنسبة لطفل الجانح الذي ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة.[4] إذ يستنتج من المادتين 48 و49 من قانون حماية الطفل على أنه ألا يكون محل للتوقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشرة (13) المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة، بالمقابل فإنه يجوز التوقيف للنظر لطفل الذي يبلغ ثلاثة عشر (13) من سنه على الأقل إذا اشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة وفقا لمقتضيات التحري الأولي بمعنى التوقيف للنظر المقرر في المادة 49 غير مرتبط بالتلبس،

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 84، 85.

[2]- ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام "فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، 2008-2009، ص 7.

[3]- لهام بن خليفة، إجراء توقيف الطفل الجائح للنظر وفق التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، عدد 16، جوان 2017، ص 177.

[4]- بن حركات أسمهان، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 77.

وذلك على أن يطلعوا فورا وكيل الجمهورية و يقدمون له تقريرا عن دواعي التوقيف، والعبرة بوقت ارتكاب الفعل المجرم.

2 / – لا يتم التوقيف للنظر إلا في الجرائم الموصوفة بأنها جنح التي تشكل إخلال ظاهرا بالنظام العام، أو تلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا، ويقصد هنا الجنح المشددة كون الجنح البسيطة لا تفوق مدة الحبس فيها خمس سنوات، وكذا الجرائم الموصوفة أنها جنايات ولو كانت مقترنة بظرف مخفف.[1] وهذا خلاف القواعد العامة إذ لم تحدد طبيعة وصف الجرائم محل التوقيف للنظر.[2]

3 – يجب ألا تتجاوز فترة التوقيف الطفل للنظر مدة أربعة وعشرون (24) ساعة وفقا للمادة 49 (2) وهذا عكس القاعدة العامة التي تجيزه ب 48 ساعة للبالغين، كما يجوز تمديد هذه المدة طبقا للقواعد العامة والشروط المقررة في قانون الإجراءات الجزائية حسب المادة 51 منه، شرط أن لا يتجاوز كل تمديد الفترة التوقيف للنظر أربعة وعشرون (24) ساعة في كل مرة، حسب الفقرة الثالثة و الرابعة من المادة 49 من قانون حماية الطفل.

وكل انتهاك للأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي، الفقرة الخامسة من نفس المادة المذكورة أعلاه. وهو نفس الكلام الذي نجده في القواعد العامة.

ثانيا: حقوق الطفل الموقوف للنظر

لضمان حسن سير التوقيف للنظر والسعي وراء عدم التأثير السلبي على الطفل ونفسيته الغير المكتملة، نجد أن المشرع الجزائري قرر له ضمانات غير تلك المقررة للبالغ والتي تتمثل:

[1]– راجع الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 15–12 السالف الذكر.

[2]– راجع المادتين 51 و61 من الأمر رقم 66–155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48 الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17–07، مؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1438 هـ الموافق ل 27 مارس 2017، ج.ر.ج. ج عدد 20، الصادر في أول رجب عام 1438 هـ الموافق ل 29 مارس 2017.

1/- إلزامية إخطار ضابط الشرطة القضائية أثناء فترة التوقيف الطفل للنظر لممثله الشرعي[1] بكل الوسائل، فوجود وليه معه يمكنه من الاستقرار والراحة النفسية واستبعاد الخوف والقلق يجعل الجو ملائم للإجابة عن الأسئلة المطروحة، مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها،[2] وأن يضع تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محامي وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية،[3] الذي هو عبارة عن تقدم إذ لم يكن يعتمد في الماضي. 2/- إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، إذ أن هذا الحق ضمانة مهمة لطفل أثناء فترة التوقيف كونه يثبت مدى تعرضه للاعتداء، فهو وجوبي عند بداية ونهاية مدة التوقيف، إضافة إلى أنه من حقه إجراء هذا الفحص في أي وقت خلال فترة توقيفه،[4] يجريه طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية حسب نص المادة 51 من قانون حماية الطفل، عكس ما هو مقرر للبالغين إذ يعد هذا الإجراء وجوبي عند انقضاء مواعيد التوقيف فقط، ويعين الطبيب من قبل الشخص الموقوف وإذا تعذر يكون ذلك من الضابط حسب المادة 51 مكرر 01 في فقرتها الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية.

3 /- حق الطفل الموقوف للنظر في الحضور الوجوبي لمحاميه، وذلك لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وإذا لم يكن لطفل محامي على ضابط الشرطة أن يعلم فورا وكيل الجمهورية لتعيين له محامي، حضور المحامي وجوبيا ضمانة لم تكرس القواعد العامة عند البالغين لكن لهم الحق بزيارة المحامي لهم.

[1]- والذي حصرته المادة الثانية من القانون رقم 15-12 السالف الذكر على أنه: " وليه أو وصيه أو كافله أو الحاضنة"، نفس القانون..

[2]- بن يوسف يقنيعي، "الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص 39.

[3]- راجع المادة 50 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

[4]- راجع المادة 50 من نفس القانون.

أما في حالة عدم حضور محامي يمكن سماع الطفل بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف لكن بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.[1]

كما أنه يمكن سماع الطفل من طرف الضابط وفقا الأحكام المادة 55 من قانون حماية الطفل وذلك دون حضور محامي، لكن بموجب بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا وهذا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية. وذلك وفقا لشروط: إذا كان سن المشتبه فيه ما بين ستة عشر (16) وثمانية عشر (18) سنة، وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص.[2]

4/- كما يجب على الضابط أن يوقف الطفل في أماكن محترمة تليق بكرامته وخصوصياته واحتياجاته، خاصة أن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، كما أنه أوجب القانون على وكيل الجمهورية وحتى على قاضي الأحداث المختص إقليميا زيارة هذه الأماكن،[3] وهذا ما لا نجده عند البالغين حيث يمكن فقط النيابة العامة زيارتها المادة 52 (5) من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: خصوصية تطبيق إجراء الوساطة على الطفل الجانح

استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة، وقام بإدراج هذه الآلية ضمن قانون حماية الطفل في المواد 110 إلى غاية 115 منه، و التي تم تعريفها في المادة الثانية من نفس القانون و هذا ما لم ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية في القواعد العامة للبالغين، على أنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة ، و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل". وتتم الوساطة

[1]- راجع الفقرة أولى وثانية وثالثة من المادة 54 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

[2]- راجع الفقرة الأخيرة من المادة 54 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

[3]- راجع المادة 52 من نفس القانون.

بطلب من الطفل أو ممثله أو محاميه أو تلقائيا من وكيل الجمهورية، إذ يمكن إجرائها في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية.[1]

أقر المشرع الجزائري بمناسبة هذا الإجراء البديل لحل النزاعات ضمانات للطفل الجانح غير تلك المقررة للبالغين المنحرفين، والتي تتمثل في النقاط التالية:

1/- من حيث الجهة المختصة بإجراء الوساطة:

ويقصد بها الوسيط وهي كطرف ثالث في عملية الوساطة إذ تلعب دورا مهما في نجاحها، لحل النزاع وديا وفق إجراءات قانونية محددة،[2] فيتكفل وكيل الجمهورية بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بإجرائها الذي يتعين
عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه، إذا كان أحد أطراف الخصومة طفل جانح حسب المادة 1/111 و2/112 من قانون حماية الطفل15-12، وهذا عكس ما إذا كانت أطراف الخصومة بالغين فإن النيابة العامة هي من تتولاه فقط.[3]

2/- من حيث أطراف الوساطة:

تتم عملية الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو بمبادرة من وكيل الجمهورية وإذا ما تقرر اللجوء إليها يتم الإجراء بحضور ثلاثة أطراف: الطفل الجانح وممثله الشرعي، الضحية وذوي حقوقها، الوسيط النيابة أو أحد ضباط الشرطة القضائية،[4] فيتم الإجراء بوجود ممثله أو محاميه حماية له من أي استغلال أو ضياع حقوقه نتيجة عدم نضجه وعدم اكتمال أهليته،[5]

3/- من حيث موضوع الوساطة:

1- [1]- راجع المادتين 110 (1) و111 (2) من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

[2]- بن طالب أحسن، "الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 12، 2016، ص 206.

[3]- راجع المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02 السالف الذكر.

[4]- راجع المادة 111 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

[5]- فاطمة العرفي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، العدد 12، ديسمبر 2017، ص107.

بالرجوع إلى المادة 110 من قانون حماية الطفل15-12 يتبن لنا أن المشرع الجزائري أجاز لنيابة العامة في مجال المخالفات والجنح،[1] وعليه جعل من مسألة الجنح التي تجري فيها الوساطة بالنسبة للطفل الجانح مطلقة ولم يقصرها على نوع محدد، وهذا ما يشكل ضمانة فعالة لطفل تجعله يستفيد من هذا الإجراء من أية جنحة يمكن أن يرتكبها.

4/- من حيث غاية الوساطة:

يعتبر هدف إجراء الوساطة الممنوح للطفل الجانح أوسع وأشمل من تلك الممنوحة للبالغ، لأنه علاجية وتأهيلية بحيث ترمي إنهاء المخالفات وجبر الضرر الضحية وكذلك تأهيل الطفل الجانح لمساهمتها في إعادة إدماجه، أما غاية الوساطة الممنوحة البالغ علاجية تسعى لجبر الضرر.

5/- من حيث مضمون محضر الوساطة:

يحتوي محضر الوساطة على شرط أساسي لقيامه إذ يمكن أن يتضمن تعهد الطفل تحت مسؤولية ممثله الشرعي بتنفيذ أحد أو بعض من الالتزامات الواردة في المادة 114 من قانون حماية الطفل 15-12 المتمثلة في: إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام. كما يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها،[2] ويسهر وكيل الجمهورية الطفل على تنفيذ محضر الوساطة أي إن قام الطفل بهذه الالتزامات أو أخل بها، فإذا نفذها تنتهي المتابعة الجزائية أما في حالة إخلاله بها تحرك الدعوى العمومية ضده واعتبر الطفل الجانح أهلا للمتابعة.[3]

6/- من حيث أثر الوساطة:

[1]- والتي تنص على أنه: يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية".

[2]- راجع المادة 113 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

[3]- راجع المادة 115 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

يترتب وقف تقادم دع عند اللجوء إلى الوساطة ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية المقرر إجراء الوساطة"،[1]فالمشرع في قانون الحماية الطفل حمى الطفل الجانح بخصوصية إجراءاته تفاديا للإشكالات الخطيرة.

الفرع الثالث : خصوصية كيفية تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح

نظم المشرع الجزائري طرق تحريك الدعوى العمومية ضده في قواعد خاصة طبقا لقانون الحماية الطفل، سواء في كيفية تحريكها من النيابة العامة أولا أو من قبل المدعي المدني ثانيا

أولا: كيفية تحريك النيابة العامة الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح

تعرف النيابة العامة أنها صاحبة الاختصاص الأصيل في تمثيل المجتمع أمام القضاء الجزائي، و هذا ما أقرته المادة الأولى من قانون الإجرائية الجزائية، و الملاحظ أن كيفية تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث يختلف لما هو مقرر عليه بالنسبة للبالغين، إذ يحكمها المبدأ الذي لا يجيز إقامة الدعوى العمومية في جرائم الأطفال الجانحين مباشرة أمام المحكمة، لكن استثناء يمكن أن يطبق على الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث[2] في المخالفات (أ)، أما إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة فيمكن لوكيل الجمهورية بطلب فتح تحقيق (ب).

أ- إجراء الاستدعاء المباشر

أجاز المشرع الجزائري للنيابة العامة القيام بقواعد الاستدعاء المباشر في مواجهة المجرمين الأحداث، شرط أن يكون التكييف القانوني للجريمة المرتكبة طبقا لقانون العقوبات بأنها مخالفة، وعلى هذا الأساس يقوم وكيل الجمهورية بإحالة ملف الدعوى العمومية المرتبطة بالمخالفة المرتكبة من قبل الطفل الجانح إلى قسم الأحداث الذي يفصل في

[1]- راجع المادة 110 (3) من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

[2]- فاطمة العرفي، الرجع السابق، ص 113، 114.

القضية.[1] وهذا تطبيقا لنص المادة 65 من قانون الحماية الطفل التي تنص على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث".

ومن هنا نستنتج خصوصية إجراء الاستدعاء المباشر المطبق على الطفل، حيث لا يجوز لنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح عن طريق الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث إلا في مادة المخالفات، لأن التحقيق وجوبي في مواد الجنح والجنايات على اعتبار أن غاية المشرع هي إصلاح الطفل وإعادة إدماجه في المجتمع.[2] على خلاف القواعد العامة عند البالغين فيجوز إجراء الاستدعاء المباشر في كل من المخالفات والجنح إلا الجنايات.

غير أنه أشار المشرع إلى جواز القيام بإجراءات التحقيق مع المجرمين الأحداث في الجرائم الموصوفة أنها مخالفات عندما يكون ذلك ضروري لاستكمال التحقيق في الدعوى العمومية، طبقا للشق الثاني من الفقرة الأولى من نص المادة 64 من قانون حماية الطفل بقولها "يكون التحقيق ..... جوازيا في المخالفات"، بمعنى أنه يفهم من نص المادة 65 السالفة الذكر أن الاستدعاء المباشر لا يؤثر على إمكانية إجراء تحقيق وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

ثانيا: طلب افتتاح تحقيق

تتم متابعة الطفل الجانح الذي ارتكب جناية أو جنحة بناء على طلب فتح تحقيق من طرف النيابة العامة، الأمر الذي أكدته المادة 64 من قانون الحماية الطفل بنصها على: "يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل..... ولا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل". حيث يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه هذا الطلب إما إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في الجرائم الموصوفة بأنها جنايات، أو إلى

[1]– عاشور رائد، الأحكام المطبقة على المجرمين الأحداث في قانون حماية الطفولة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر الأكاديمي تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 20162017، ص 16.

[2]– فاطمة العرفي، المرجع السابق، ص 113، 114.

قاضي الأحداث في الوقائع الموصوفة بأنها جنح،[1] فالتحقيق وجوبي في الجنايات والجنح فلا يمكن محاكمته إن لم يتم التحقيق في وقائع القضية.[2]

إذ قد ألزم المشرع النيابة العامة في حالة تحريك الدعوى العمومية وكان ملف القضية يحتوي على مجرمين أطفال وآخرون بالغون، فعلى وكيل الجمهورية فصل الملفين، فيتم المتابعة والتحقيق كل حسب القسم الذي يختص به، يحال ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة، أو إلى قاضي التحقيق المختص بالشؤون الأحداث في حال ارتكاب جناية، مع إمكانية تبادل الملف بينهما في حل تشعب القضية.[3]

مما يستنتج أنه لا يجوز إطلاقا تطبيق إجراء التلبس على الطفل الجانح، والذي يهدف إلى حبس المتهم بعد استجوابه إن لم يقدم ضمانات كافية لحضور جلسة المحاكمة، ورغم أن المشرع الجزائري تم استبدال إجراء التلبس بنظام المثول الفوري[4] بهدف تسهيل وتسريع الإجراءات بشأن الجنح المتلبس فيها وذلك برفع السلطة مباشرة إلى قاضي الحكم بعد تقديمه إلى وكيل الجمهورية. إلا أنه لا يستوجب إجراء تحقيق قضائي مثله مثل إجراء التلبس، لذا تم استبعاد تطبيقه على الطفل الجانح الذي تقتضي إجراءات متابعته البحث في الظروف المحيطة به والتحقيق في الجرائم التي يرتكبها. وتطبيقه فقط على المجرمين البالغين.

ثانيا: كيفية تحريك المدعي المدني لدعوى العمومية ضد الطفل الجانح

أوجد المشرع الجزائري طريق أخر لتحريك الدعوى العمومية وذلك دون المرور على النيابة العامة وهو الادعاء مدنيا، إذ أجاز المشرع للمتضرر عن جريمة ارتكبها طفل جائح أن يتقدم بشكوى مصحوبة بادعاء مدني ليبادر بتحريك الدعوى العمومية.[5]

---

[1]– عاشور رائد، المرجع السابق، ص16.

[2]– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع أخر التعديلات، ب ط، دار البدر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 284.

[3]– راجع المادة 62 (2) من القانون رقم 15–12 السالف الذكر.

[4]– بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل الإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص 468

[5]– عمارة صليحة، الحماية القانونية للأطفال من الجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2014–2015، ص 68.

هذا ما أكدته المادة 63 (3) من قانون حماية الطفل على أنه "أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل"، ويفهم من نص هذه المادة أن المدعي المدني لا يستطيع أن يرفع شكواه مباشرة أمام المحكمة، بل يجب عليه الادعاء مدنيا فقط أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.

بالرجوع إلى المادة 62 (2) من نفس القانون المذكور أعلاه والتي سبقت الإشارة إليها يفهم منها أنه إذا كانت وقائع الجريمة مرتبطة بجنحة فإن الملف من اختصاص قاضي الأحداث، أما إذا كانت الوقائع مرتبطة بجناية فإن الملف يحال إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

انطلاقا من مضمون المادتين المذكورتين أعلاه نستنتج أن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني تكون فقط في مادة الجنايات بما أن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ينظر فقط في الواقعة الموصوفة بأنها جناية حسب ما نصت عليه المادة 62 (2)، إضافة إلى ما صرحت به المادة 63 (3) بقولها فلا يجوز الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، مما يفهم أن الجنح مستبعدة من هذا الإجراء فلا يمكن تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني في مجال الجنح لأن قاضي الأحداث هو من يختص بنظر فيها، وهنا تكمن خصوصية الادعاء المدني في الجرائم التي يرتكبها الأطفال الجانحون على خلاف التي يرتكبها البالغون، حيث أجاز المشرع للمتضرر من الجريمة أن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص و ذلك في كل من الجنايات و الجنح وفق قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: أوامر قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الجانح في ظل القانون 15-12

في ما يخص جنوح الأطفال نجد أن التحقيق إجباري في كل من الجنايات والجنح وذلك على مستوى درجة واحدة من التحقيق، والذي تقوم به جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث ضمن الصلاحيات المخول لها قانونيا وعليه نتناول طرق الاتصال و الأعمال التي تقوم بها جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث بملف الدعوى ضمن المطلب الأول كما منح

المشرع للقاضي المختص بالتحقيق صلاحية إصدار أوامر نتناولها في المطلب الثاني المطلب الثاني

المطلب الأول : طرق الاتصال و الأعمال التي تقوم بها جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث بملف الدعوى

نتناول من خلال الفرع الأول طرق اتصال جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث بملف الدعوى، أما في الفرع الثاني الأعمال التي تقوم بها جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحدث

الفرع الأول : طرق اتصال جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث بملف الدعوى

تتمثل طرق اتصال جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث بملف الدعوى في:

1/- التحقيق بناء على طلب افتتاحي:

أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية بتوجيه طلب إجراء تحقيق مقدم لكل من قاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، يلتمس من خلاله إجراء تحقيق قضائي في واقعة ارتكبها طفل، وبدون هذا الطلب لا يمكن لأي جهة المباشرة في التحقيق، فطبقا لنص المادة 62 (1) من قانون حماية الطفل التي تنص على: يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال".

2/- التحقيق بناء على الإحالة:

يمكن ان يتصل قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالقضية عن طريق امر الاحالة الذي يصله من قاضي الاحداث وذلك في الوقائع التي كيفت في البداية انها جنحة ثم تبين فيما بعد أنها تشكل جناية، فيصدر قاضي الأحداث أمر بعدم الاختصاص ويحيل القضية لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس الإجراء تحقيق تكميلي.[1]

وهذا ما تضمنته المادة 82 (5) قانون حماية الطفل بقولها: "وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير

[1]- شداني فاطمة، التشريع التأديبي للأحداث الجانحين، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة، 2015، ص 18.

المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا، قبل البت فيها، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث".

3/- التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني:

يتم التحقيق أيضا بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، وهذا ما نصت عليه المادة 63 (3) من قانون حماية الطفل بقولها: "أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية لا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاص الطفل".

الفرع الثاني: الأعمال التي تقوم بها جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحدث

إن إجراءات التحقيق الخاصة بالأطفال الجانحين تتطلب السرعة والمرونة في كيفية التعامل معهم وذلك قصد معرفة شخصيتهم وبالتالي توجيههم وإصلاحهم، على خلاف ما يكون عليه الوضع مع البالغين، فمن الأعمال التي تقوم بها جهات الحقيق والتي اعتبرها المشرع في نفس الوقت ضمانة يستفيد منها الطفل، إجراء بحث اجتماعي (أولا)، إجراء فحوص طبية ونفيسة وعقلية (ثانيا)، استجواب الطفل بحضور ممثله الشرعي والمحامي (ثالثا).

أولا: إجراء بحث اجتماعي عن الطفل الجانح

اعتبر المشرع الجزائري البحث الاجتماعي[1] إجراء إجباري تقوم به جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث سواء كان قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون

[1]- البحث الاجتماعي يعد أسلوبا فعالا لتعرف على وضعية الطفل الاجتماعية والعائلية وكذلك يسمح بمعرفة ظروف عيشه وعلاقته مع والديه وأصدقائه وجيرانه وكذا في مشواره الدراسي وغيرها من المعلومات المهمة التي ستنتهجها جهات التحقيق للوصول إلى كيفية التعامل معه في النهاية، أفروخ عبد الحفيظ، السياسية الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قسم القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 38.

الأحداث طبقا للمادة 66 من قانون حماية الطفل بنصها على أنه: "البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات".

ويتولى قاضي الأحداث مهمة إجراء البحث اجتماعي بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح. ويتم على أساسه جمع كل المعلومات التي تهم الحالة المادية والمعنوية للأسرة. والبحث عن طباع الطفل وسوابق إن وجدت وعن مواظبته على الدراسة وسلوكه مع الغير من الأطفال أو معلميه وعن الظروف التي يتربى فيها، ومن ثم يقوم قاضي الأحداث بتقرير الوسائل الكفيلة لتربيته أو غيرها من الإجراءات، حسب ما تضمنته المادة 68 (2) من قانون حماية الطفل.

فهذا الإجراء يهدف إلى إبراز الأسباب التي دفعت بالطفل إلى التعرض للجنوح، وذلك ما يمكن جهات الحكم من اتخاذ التدبير الملائم الذي يحقق حماية الطفل.[1] فبرغم من إمكانية إجراء هذا التحقيق عن شخصية المتهمين البالغين وحالتهم المادية والعائلية والاجتماعية،[2] إلا أنه تبقى غاية المشرع من إجراء البحث الاجتماعي على الطفل هو تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه وإصلاحه.[3]

ثانيا: إمكانية إجراء الفحوص الطبية والنفسية والعقلية لطفل الجانح

خولت المادة 68 من قانون حماية الطفل القاضي الأحداث أن يأمر بإجراء فحوص طبية ونفسانية أو عقلانية إن لزم على الطفل، وذلك لمعرفة إذا ما كان الحدث معاقا أو كان يعاني من اضطرابات نفسية أدت به إلى ارتكاب الجريمة. وفي حالة ما إذا ثبتت المعتقدات فإنّه مراعاة لصحة الطفل، لقاضي الأحداث سلطة إصدار أمر بنقله لإحدى المستشفيات أو المراكز الصحية ليتم معالجته.[4]

---

[1]– رائد عاشور، المرجع السابق، ص20،21.

[2]– راجع المادة 68 (8) من الأمر رقم 66–155 السالف الذكر.

[3]– حاج شريف خديجة، حاج بن علي محمد، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة – على ضوء القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل –"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بشلف، العدد الرابع، نوفمبر 2017، ص191.

[4]– حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015، ص 370.

فالفحوص النفسية تساعد على التعرف على ماضي الطفل وكيفية عيشه وعلاقته مع والديه ومحيطه ومدى تأثير ذلك في نفسيته وسلوكه، أما الفحوص العقلية تكشف عن حالة الشخص العقلية إذا ما كان به مرض عقلي أو جنون، وفحص جسده إذا ما وجدت علامات تدل على إصابة عضويته.[1]

ويجوز أيضا لقاضي التحقيق في قضايا البالغين إجراء الفحوص الطبية على المتهم حسب المادة 68 (8) من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: استجواب الطفل بحضور ممثله الشرعي والمحامي

تشرع جهات التحقيق المختصة بالتحقيق في شؤون الأحداث في استجواب المتهم الحدث وذلك بحضور مسؤوله المدني[2] والمحامي، ويحيطونه علما بكل الوقائع المنسوبة إليه، وتقوم بسماع الطفل عند المثول الأول فتسأله عن هويته، وكذا سماع ممثله الشرعي أو من ينوب عنه في نفس المحضر، كما يجوز للقاضي سماع الشهود المواجهة الطفل إذا اقتضى الأمر.[3] ويقوم قاضي الأحداث ببذل كل العناية وذلك بإجراء كل التحريات اللازمة لتعرف على حقيقة شخصية الطفل التقرير الوسائل الكفيلة بتربيته مثلما نصت عليه المادة 68 (2) من قانون حماية الطفل.

إنّ حضور المحامي إلى جانب الطفل الجنح إجراء إجباري لابد على جهات التحقيق احترامه وفي حالة تخلفه يترتب بطلان إجراءات التحقيق، لذا يجب على قاضي الأحداث وقاضي التحقيق تبليغ ولي الطفل بوجوب تعيين محام أو يعينه القاضي بصفة تلقائية،[4] لأنّ خبرة المتهم في هذه الأمور منعدمة.

المطلب الثاني: الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق المختصة بالأحداث

---

[1]– أفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 39، 40.

[2]– تنص المادة 68 من ق. ح. ط على أنه: "يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة"، نفس القانون.

[3]– رائد عاشور، الأحكام المطبقة على المجرمين الأحداث في قانون حماية الطفولة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر الأكاديمي تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 20162017، ص 19.

[4]– تنص المادة 67 من القانون رقم 15–12 السالف الذكر على أنه: "إنّ حضور المحامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين".

بعد أن بين المشرع الجزائري الجهات التي تتولى التحقيق مع الطفل الجانح والأعمال التي تقوم بها، نجده كذلك خول لهذه الجهات المختصة بالتحقيق في شؤون الأحداث سلطات قضائية تمارسها عن طريق إصدار أوامر في مواجهة المتهم.

إذ أوجد المشرع تدابير مؤقتة خاصة بالطفل فقط دون البالغين، كما أنه لين في التدابير ذات الطابع الجزائي والأوامر النهائية ورسخ فيها طابع من الخصوصية مقارنة بالبالغين.

فتتوزع الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق على مرحلتين، الصادرة أثناء التحقيق (أولا)، والمتخذة بعد الانتهاء من التحقيق (ثانيا).

الفرع الأول: الأوامر المتخذة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

إنّ القاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث سلطة اتخاذ تدابير بموجب أوامر مؤقتة ذات طابع تربوي (أولا) وأخرى ذات طابع جزائي (ثانيا).

أولا: تدابير مؤقتة ذات طابع تربوي

فهي عبارة عن وسائل تقويمية وتهذيبية وعلاجية تهدف إلى تأهيل وإصلاح الطفل الحدث المرتكب لفعل خارج عن السلوك العادي، ونظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للطفل الجانح، فقد خول لجهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البالغين،[1] وتوصف هذه التدابير بأنها وقتية حيث تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث.[2]

والتي نص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل،[3] إذ تتمثل في:

1/- تدبير التسليم:

---

[1]- جماطي عبد المنعم، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في أفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 4 و5 ماي 2016، ص 06.

[2]- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 143.

[3]- والتي تنص على أنه: "يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية: تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكنهما عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك. تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير"، راجع القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي لأي إلى أبويه أو أحد أفراد أسرته لأنّ هذا يكفل ويضمن الإشراف الدقيق على سلوك الطفل. أما تسليمه إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة فيستلزم أن يكون هذا الشخص ذو جدارة للقيام برعايته وتربيته، والقاضي هو الذي يدرس هذه الجدارة بعد دراسة ظروف هذا الشخص.[1]

2/- تدبير الوضع:

هو تدبير إصلاحي مقرر للأطفال الجانحين، ويشمل على نظام تقويمي في جوهره شامل بعيدا عن المؤثرات الضارة التي قد تحيط بالطفل، وذلك بوضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة أو في مركز متخصص لحماية الطفولة الجانحة.[2]

3/- تدبير الوضع تحت نظام الحرية المراقبة:

وهو تدبير تربوي، حيث يقوم جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث بمراقبة الطفل في وسطه الطبيعي الذي يعيش فيه تحت إشراف مربين اختصاصيين بهدف اختباره.[3]

وتكون هذه التدبير مؤقتة قابلة للمراجعة قابلة للمراجعة والتغيير، غير أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع في المؤسسات سنة (06) أشهر.[4]

ثانيا: الأوامر ذات الطابع الجزائي

لم يأتي المشرع الجزائري بأوامر قمعية جزائية خاصة تطبق على الطفل الجانح لكن إعمالا بالمادة 69 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: "يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"، ومنها نستشف أنه تطبق على الطفل ذات الأوامر المطبقة على البالغين، لكن بطريقة استثنائية.

[1]- رواحنة زوليخة، مستاري عادل، "الحماية القانونية للطفل في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، "مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد الثالث، المجلد العاشر، د. س. ن، ص 74.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- رواحنة زوليخة، المرجع السابق، ص 74.

[4]- جماطي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 6.

وما تجدر الإشارة إليه أن الأمر بالإحضار والأمر بالقبض لم يوجد المشرع خصوصية فيهما وتبقى القواعد العامة هي المطبقة.

1/- الأمر بالحبس المؤقت:

يعد الحبس المؤقت أحد أخطر إجراءات التحقيق المتخذة ضد المتهم كونه يقيد حريته، إلا أنه يهدف إلى كشف الحقيقة وتسهيل إجراءات التحقيق، ونظرا لما يرتبه من أثر سلبي في نفسية الطفل نتيجة عزله عن أسرته ومحيطه الاجتماعي، جعل المشرع الأمر به إجراء استثنائي[1] بالنسبة للطفل الجانح الذي يتجاوز عمر (13) سنة وحضر الأمر نهائيا متى كان سن الطفل دون (13) سنة،[2] وهذا ما صرحت به المادة 58 من قانون حماية الطفل بقولها: "يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشر (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشر (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحالة اتخاذ أي إجراء أخر، وفي هذه الحالة، يوضع الطفل بمركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء".

ويظهر الطابع الاستثنائي أكثر من حيث مدة الحبس المؤقت، حيث نص المشرع على مدة أقل مقارنة بتلك المقررة ضد المجرمين البالغين، إذ ميّز بين أنواع الجرائم على النحو التالي:

- الجنح:

بالنسبة لطفل البالغ (13) سنة: فلا يمكن إيداعه رهن الحبس المؤقت إذا كان الحد الأقصى للعقوبة أقل أو يساوي ثلاث سنوات.

---

[1]- وهذا ما أكدته المادة 72 (1) من القانون رقم 15-12 السالف الذكر بقولها: "لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذ لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون".

[2]- زقاي بغشام، المرجع السابق، ص110،111.

أما الذي يتراوح ما بين (13) إلى أقل من (16) سنة: إذا كان الحد الأقصى للعقوبة أكثر من ثلاث سنوات لا يمكن حبسه مؤقتا إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهر بالنظام العام أو في حالة الضرورة وذلك لمدة شهرين غير قابلة لتجديد. أما الذي يتراوح ما بين (16) إلى أقل من (18) سنة: لا يحبس إلا لمدة شهرين قابلة لتجديد مرة واحدة.[1] وتمديد المدة يكون وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وفيما يخص المتهم البالغ فلا يجوز حبسه إذا كانت العقوبة أقل أو تساوي (3) سنوات، باستثناء حالة إحداث وفاة إنسان أو الإخلال الظاهر بالنظام العام، وذلك لمدة لا تتجاوز شهر غير قابلة لتجديد. وفي غير هذه الحالات المذكورة لا يجوز تجاوز مدة الحبس المؤقت (4) أشهر في الجنح، ويمكن تمديدها مرة واحدة لأربعة أشهر أخرى في حالة الضرورة.[3]

- الجنايات:

تتمثل مدة حبس الطفل مؤقتا لمدة شهرين قابلة لتجديد وفق شروط ق. إ.ج، وكل تمديد لا يمكن أن يتجاوز شهرين في كل مرة.[4]

أما فيما يخص البالغين فيحبس مؤقتا لأربعة (4) أشهر، ويمكن تمديدها مرتين والأربعة أشهر في كل مرة في حالات الضرورة.[5]

2/- الرقابة القضائية:

فهو عبارة عن نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت، وبعبارة أخرى إجراء وسط بين الحبس المؤقت وإطلاق السراح خلال إجراءات التحقيق، وهدف هذا النظام هو اعطاء المتهم اقصى حد من الحرية التي تتوافق مع ضرورة الوصول للكشف عن الحقيقة وللحفاظ على

[1]- راجع المادة 73 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

[2]- راجع المادة 74 من نفس القانون.

[3]- راجع المادتين 124 و125 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.

[4]- راجع المادة 75 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

[5]- راجع المادة 125-1 من الأمر 66-155 السالف الذكر.

النظام العام ويظل المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية على أن تفرض عليه بعض القيود في تنقلاته وحياته الخاصة.[1]

ولقد نصت المادة 71 من قانون حماية الطفل على هذا الإجراء:" يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية إذا كانت الافعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس".

ويشترط لتطبيق نظام الرقابة القضائية شروط لا بد من توافرها:

– أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة أشد سواء كانت الوقائع تعتبر جنحة عقوبتها الحبس دون الغرامة أو تكون جناية.

– كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت فيها، إنّ اللجوء إلى الحبس المؤقت يكون عادة الهدف منه تحقيق مصلحتين (مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم) فإذا كان نظام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين فهو جدير بان يحل محل الحبس المؤقت.[2]

ويمكن أن يخضع المتهم الى التزام واحد من الالتزامات المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 (1) قانون الإجراءات الجزائية.

بالرغم أنّ المشرع الجزائري لم يفرق بين الطفل الجانح والمجرمين البالغين في تطبيق إجراء الرقابة القضائية، إلا أنه يعتبر ضمانة في حد ذاته، فهو يحمي الطفل من خطورة إيداعه رهن الحبس المؤقت.

الفرع الثاني: الأوامر المتخذة بعد الانتهاء من التحقيق

بعد انتهاء جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث من التحقيق تصدر حسب الأحوال أوامر، وذلك بناء على طلبات وكيل الجمهورية التي يبديها خلال خمسة (5) أيام الموالية لوصول الملف إليه،[3] إما بألا وجه للمتابعة (أولا)، أو إصدار أمر بالإحالة إلى قسم الأحداث المختص بالواقعة (ثانيا). أولا: الأمر بألا وجه للمتابعة

[1]– كوشي كريمة، حلوان كوثر، المرجع السابق، ص69.

[2]– عاشور رائد، المرجع السابق، ص 25، 26.

[3]– حسب ما نصت عليه المادة 77 من القانون رقم 15–12 السالف الذكر بقولها: إذا تبين القاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها، يرسل الملف، بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق، إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ إرسال الملف.

وهو ذلك الأمر الذي تصدره جهات التحقيق بعد انتهاء التحقيق في ملف الدعوى الذي تم وفقا للقانون، والذي يصرف النظر عن رفع الدعوى أمام قضاء الحكم العدم صلاحيتها عرضها عليه.

فإذا تبين أن الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا توجد دلائل كافية ضد الطفل،[1] فإنه يصدر أمر بألا وجه للمتابعة طبقا ل م 78 من قانون حماية الطفل التي قضت بأنه: "إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنّه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية".

ومن الملاحظ أنّ المشرع ساوى في هذا الإجراء بين الأطفال الجانحين والمجرمين البالغين، لأنه إجراء يهدف إلى تحقيق مصلحة المتهم بحد ذاته فمن شأنه إطلاق صراح المحبوس ما لم تستأنف النيابة العامة أمره.

ثانيا: الأمر بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة

في حالة ما إذا توصلت جهات التحقيق إلى أنّ الأفعال المنسوبة إلى الطفل تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، وبعد استطلاعه وكيل الجمهورية، يصدر أمر بالإحالة إلى الجهة المختصة لمحاكمة الطفل حسب وصف الجريمة،[2] وهذا ما تم إفراغه في نص المادة 79 من قانون حماية الطفل على أنه: "إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث.

إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص".

بعكس ما هو الحال عند البالغين، فإذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة، أما إذا رأى بأن الوقائع تكون جناية يأمر بإرسال الدعوى وقائمة الأدلة بمعرف وكيل الجمهورية دون تمهل إلى النائب العام لدى المجلي القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام التي تعتبر

[1]– كوشي كريمة، حلون كوثر، المرجع السابق، ص73.

[2]– رواحنة زوليخة، المرجع السابق، ص75.

درجة ثانية في التحقيق، ويبقى المتهم محبوسا لحين صدور قرار من غرفة الاتهام.[1] أما بالنسبة لطفل فلا يحال إلى عرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية في التحقيق، فالتحقيق معه يكون فقط على درجة واحدة لكن من طرف جهتين، قاضي الأحداث في الجنح و المخالفات أما الجنايات من طرف قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

[1]– راجع المادتين 164 و166 من الأمر رقم 66–155 السالف الذكر.

الفصل الثاني: خصوصية محاكمة الجانح و تنفيذ الحكم في ظل القانون 12-15

تمهيد

جعل المشرع الجزائري من محكمة الأحداث هيئة قانونية، اجتماعية، تربوية أكثر من جنائية بهدف حماية الأطفال من الجنوح والتمرد في سلوكهم، بناء على ذلك كرس إجراءات تتعلق بحمايته وفقا لما تقتضيه متطلباته، إذ تم تخصيص جهات قضائية لطفل الجانح مختلفة عن الجهات القضائية الأخرى تعتبر خصوصية في حد ذاتها (المبحث الأول)، إضافة إلى الضمانات الإجرائية التي أوردها قانون حماية الطفل 15 -12 لسير المحاكمة التي تكفل خصوصية الطفل، والتي تهدف إلى الكشف عن حقيقة شخصيته ودون تعرضه للإساءة خاصة في كرامته كالإهانة أو نظرة احتقار في جلسة المحاكمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ضمانات حماية الجانح خلال المحاكمة

تعتبر إجراءات سير المحاكمة التي خصها المشرع الجزائري للطفل الجانح من أهم الضمانات التي تمنح للأطفال وقت محاكمتهم، فبالرجوع إلى الأحكام العامة التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للبالغين، نجد أن محاكمتهم تتم بصورة علنية وبمقتضى مبدأ الوجاهية وسماح للمتهم بالدفاع عن نفسه. لكن إجراءات محاكمة الأطفال تختلف عن إجراءات محاكمة البالغ لأنّ الطفل ينتمي إلى فئة هشة وحساسة، لذا قواعد المحاكمة العادية لن تتماشى وشخصية الطفل الضعيفة، فهذا قد يسيء إليه ويضر بمستقبله. حيث يعمل قاضي الأحداث بالدرجة الأولى على الإلمام بجميع المعلومات الخاصة بالطفل بما فيها وضعه المادي، الاجتماعي، العائلي، أخلاقه، درجة ذكائه، وفحص كل خفايا شخصيته.

ولذلك فإنّ إجراءات محاكمة الأطفال الجانح تفرض وجود إجراءات مسبقة لمرحلة المحاكمة (المطلب الأول) بالإضافة إقرار الحماية للجانح خلال مجريات المحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات السابقة للجلسة محاكمة الطفل الجانح

تتسم محاكمة الأحداث بالبساطة والمرونة، حيث خصها المشرع الجزائري بطابع استثنائي من حيث نطاق تطبيقها. ومن بين هذه الإجراءات نجد إجراءات مسبقة يجب توفرها لسير وانعقاد جلسة المحاكمة، والتي تتمثل في وجوب تعيين محامي للطفل الجانح أثناء الجلسة (الفرع الأول)، تكليف الطفل ووليه الشرعي بحضور جلسة المحاكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضرورة تعيين محامي للطفل الجانح

الاستعانة بمحامي ضمانة مجسدة بقوة القانون حيث كرست في قانون حماية الطفل وتم تأكيد على ضرورة حصول الطفل على حق الدفاع سواء ارتكب جناية أو جنحة أو مخالفة، وهذا عكس البالغين الذي جعله القانون وجوبي فقط في الجنايات أما في مواد الجنح والمخالفات يكون جوازيا.

وذلك بهدف حمايته من كل العوامل والمؤثرات التي قد تؤثر عليه سلبا أثناء محاكمته. وكما ذكرت هذه الضمانة أيضا في اتفاقية حقوق الطفل وتكريس هذا الحق وذلك بتبليغ ولي

الحدث أو الشخص المسلم إليه بوجوب تعيين محامي للحدث فيها إذا كان الفعل جناية أو جنحة وإذا تعذر ذلك تولت المحكمة هذا التعيين.[1]

وتجدر الإشارة بأن حضور المحامي لا يكون فقط في مرحلة المحاكمة بل يجب أن يكون حاضرا ومتابعا للقضية ابتداء من مرحلة توقيف الطفل للنظر والتحقيق معه ثم محاكمته،[2] وهذا ما بينته المادة 67 فقرة أولى من قانون حماية الطفل من خلال نصها على:" أن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة".[3]

وقد أعطى المشرع الجزائري مسؤولية تعيين المحامي للممثل الشرعي للطفل وفي حالة امتناعه أو عدم قدرته على ذلك يتم تعيين المحامي من طرف قاضي الأحداث من تلقاء نفسه وذلك في إطار المساعدة القضائية وهذا ما أكد عليه نص المادة 67 (2) و (3) من قانون حماية الطفل بقولها: "وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعين محامي يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه او يعهد ذلك إلى نقيب المحامين، وفي حالة التعين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعهدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

إنّ حق الدفاع مقدس لا يجوز المساس به فلطفل الحق بإبلاغه بالتهمة الموجهة إليه، وأيضا له الحق في أن يقوم بالدفاع عنه محامي حتى ولو لم يكن قادرا على دفع أتعابه إذ يمكنه الحصول على مساعدة قضائية، كما له الحق بالاتصال بمحاميه بكل سرية. فحضور المحامي يمكن الطفل من رد الاتهام وتقديم الأدلة على براءته.[4]

---

[1]- مخناش فهيمة، وريرو ليندة، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في ظل القانون 15-12، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 33، 34.

[2]- طواهرية فريدة، علالي حياة، المرجع السابق، ص40.

[3]لمادة 67 فقرة أولى من قانون حماية الطفل 15- 12

[4]- طواهرية فريدة، المرجع السابق، ص40.

إنّ حضور المحامي يعتبر من النظام العام وعلى القاضي أن ينبه المتهم بان له الحق في الاستعانة بمحامي ويقوم بتدوين ذلك في محضر.[1]

الفرع الثاني: تواجد الطفل مع وليه الشرعي خلال جلسة المحاكمة

نظرا للطبيعة الخاصة للطفل الجانح أقر المشرع له إجراءات خاصة به والتي تتمثل في تكليف الطفل ووليه الشرعي بحضور جلسة المحاكمة (أولا)، وأجاز إعفاء الطفل من حضور جلسة المحاكمة (ثانيا).

أولا: تكليف الطفل ووليه الشرعي بحضور جلسة المحاكمة

التكليف بالحضور معناه إخطار المتهم سواء كان طفلا أو بالغا وإعلامه بأنّ هناك دعوى جنائية مقامة ضده يجب عليه الامتثال أمام قسم معين أو محكمة معينة في موعد ويوم محدد وساعة محددة لكي يتمكن من إبداء رأيه وما يراه مناسبا من أقوال التي قد تفيد في تبرئته وإبعاد التهمة عن نفسه.[2]

مما يستوجب حضور المتهم إجراءات المحاكمة برمتها إلى غاية صدور الحكم من جهة، ومن جهة أخرى ليتمكن القاضي من شخصية المتهم ثم يبني اقتناعه الشخصي لتقدير العقوبة التي سينطق بها.[3]

فيتم إخطار الطفل الجانح مع ممثله الشرعي، لحضور جلسة المحاكمة وذلك لكون أنّ الطفل يعتبر قاصرا لا تتوفر فيه أهلية التقاضي.[4] لكن هذا لا يعني إحلال أحدهم محله الذي يكون فقط في القضايا الغير الجنائية وذلك لتحميله المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار التي سببها لغيره.[5]

---

[1]- بوعمارة كريمة، زبلاح سليمة، التفريد العقابي للحدث الجائح في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل من مقتضيات النيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2014 – 2015، ص 17.

[2]- أفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 114.

[3]- السنية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 20132014، ص 120.

[4]- مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2013، ص 502.

[5]- شداني فاطمة، المرجع السابق، ص51.

وأقر المشرّع الجزائري هذه الضمانة بموجب نص المادة 82 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه:" يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثلة الشرعي...".

يمكننا أن نفهم أنّ المشرّع الجزائري أوجب إعلام الطفل الجانح ومسؤولة القانوني في محل إقامتهم بجميع الإجراءات، وأن يحضر الطفل ووليه الشرعي الجلسة ومختلف مراحل الدعوى الجزائية ودعاوي الحماية، والغاية من إجراء التكليف الطفل ووليه ذلك لخلق جو ملائم ومناسب يجعله في نفسية مرتاحة. إضافة إلى منح الطفل فرصة أخرى من أجل الدفاع عن نفسه، وذلك يتمثل الهدف من تكليف وليه من حضور الجلسة من أجل إحاطته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه ابنهم وكذا تحميله المسؤولية المدنية والأخلاقية، خاصة وإن كانت الأسرة هي سبب انحرافه.[1]

ويتم سماع الطفل باحترام الشروط القانونية وفي مقدمتها سرية الجلسة والحضور الشخصي للطفل. بحيث يتم سؤال الطفل عن هويته واسمه، لقبه، سنه، مهنته ومحل إقامته وتتلى التهمة المنسوبة إليه ويسأل الطفل إذا كان معترفا بالتهمة الموجهة إليه، وإذا قام بالاعتراف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه وإدانته بغير سماع الشهود.

أما بخصوص سماع ولي الحدث فقد جعل المشرع من سماع أقوال الوالدين والوصي او متولي الحضانة مرحلة ضرورية يمر عليها القاضي قبل الفصل في القضية وإصدار الحكم على الطفل إما بالبراءة أو الإدانة.[2]

يعتبر إجراء تكليف الطفل وممثله الشرعي جلسة المحاكمة خصوصية بحد ذاتها إذ لا نجدها في إجراءات محاكمة البالغ.

ثانيا: جواز إعفاء الطفل من حضور الجلسة

إنّ وجاهية الإجراءات من المبادئ التي تحكم المحاكمة الجزائية وذلك لكي تتم المناقشة الشفوية للدعوى بحضور الأطراف، لكن خلافا على ذلك فإنه بالنسبة للأطفال الجانحين فقد تنازل المشرع الجزائري عن هذا المبدأ،[3] وخص لهم قاعدة بما يخدم مصلحتهم بحيث أجازت المحكمة إعفاء الطفل من حضور جلسة المحاكمة وهذا ما نصت عليه المادة

[1]- طواهرية فريدة، علالي حياة المرجع السابق، ص39.

[2]- شداني فاطمة، المرجع السابق، ص 52-54.

[3]- مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص513.

82 (3) من قانون حماية الطفل15- 12 : "ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا".

ويفهم من خلال نص هذه المادة أنّه يمكن إعفاء الطفل من حضور جلسة المحاكمة والاستغناء عنه كليا أو في جزء منها فقط.[1] فإنّ استعمال المشرع لعبارة "إذا اقتضت مصلحته ذلك" يعني بذلك أنه يجب استبعاد الطفل كليا عن جلسة المحاكمة الأن ذلك سيؤثر على حالته النفسية والمعنوية، كأن تكون الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالأخلاق والآداب العامة وسرد أحداثها ووقائعها أمام الحضور سواء كان الخصوم أو الشهود أو القيام بعرض تقارير الخبرة على مسامعهم سيكون ذا تأثير سلبي على نفسية الطفل، لذا اكتفى المشرع حضور ممثله الشرعي ومحاميه،[2] كما يمكن إخراج الطفل من جلسة المحاكمة بعد سؤاله وفي هذه الحالة تقوم المحكمة بإفهام الطفل أو تكلف وليه الشرعي بهذه المهمة بما جرى في غيبه خاصة في حالة وضعه في المراكز المتخصصة لإعادة إصلاحه.[3]

كما يمكن أن نستشف أيضا أنّ المشرع وإذا كان قد سمح بإخراج الطفل من جلسة المحاكمة وإعفائه من حضورها، إلا أنّه لم يحصر الحالات التي يجوز للقاضي القيام بهذا الإجراء واكتفى فقط بمراعاة مصلحة الطفل، مما يخول السلطة التقديرية للقاضي في الحدود التي أقرها له القانون.[4] إضافة إلى أنه يعتبر الحكم الصادر على الطفل الجانح في هذه الحالة حضوريا، بمعنى أنّ الحكم الصادر في هذه الحالة يخضع لقواعد الحكم الحضوري طبقا للقواعد العامة.[5]

المطلب الثاني: الحماية المقررة للجانح خلال مجريات المحكمة

---

[1]- دركي عبد الحميد، المسؤولية الجزائية للحدث، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016، ص78.

[2]- نشناش مينة، دفاس عدنان، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في وأفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، يومي 04 و05 ماي 2016، ص 08.

[3]- رائد عاشور، المرجع السابق، ص 43،44.

[4]- نشناش مينة، دفاس عدنان، المرجع السابق، ص 08.

[5]- رائد عاشور، المرجع السابق، ص 43.

أخضع المشرع الجزائري جلسة محاكمة الأحداث الى قواعد إجرائية لها طابع من الخصوصية وتتميز بالمرونة والقليل من التعقيد ذلك لتلطيف حدة مواجهة الطفل لأجهزة العدالة. وتجنبا لكل ذلك فقد أخضع المشرع جلسة محاكمة الأحداث إلى مبدأ السرية لتجنب الأثر السيء على نفسيتهم والشعور بالفضيحة (الفرع الأول). مما يرتب نتيجة بحضر نشر ما يدور بهذه الجلسات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ سرية الجلسات في قضاء الأحداث

أورد المشرع الجزائري استثناءا بخصوص الأطفال الجانحين يتعلق بانعقاد الجلسة الخاصة بهم سرية لما يحقق مصلحتهم ولأنّ العلانية والتشهير يؤثر سلبا على الحالة النفسية والمعنوية للطفل مما قد يساهم في تعقيد الأمور وصعوبة إصلاحه.[1]

و المقصود بالسرية إنّ جلسة محاكمة الطفل لا تنعقد في سرية تامة و سرية الجلسة لا يعني الخروج عن القواعد الخاصة بالمحاكمة، بل يتعين على كل جهة قضائية مكلفة بمحاكمة الحدث سماع جميع أطراف الدعوى بداية من سماع الطفل ومسؤوله المدني والشهود، والمدعي المدني علاوة على مرافعة النيابة العامة ومرافعة دفاع الحدث. [2] وإنما المقصود هو العلانية المحدودة حيث يكون الحضور فقط للأشخاص المرخص لهم بذلك مثل الممثل الشرعي للطفل، المحامي والشهود على القضية، الأشخاص الذين تربطهم علاقة قرابة أو علاقة قانونية مع الطفل ومع ذلك فإنّ الجلسة تبقى سرية مقارنة بالجلسات العلانية[3] في القواعد العامة عند المجرمين البالغين.[4]

---

[1]- مخناش فهيمة، وريرو فريدة، المرجع السابق، ص 29.

[2]- حاج شريف خديجة، حاج بن شريف علي محمد، المرجع السابق، ص 195.

[3]- مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 504.

[4]- وهذا ما تنص عليه المادة 285 من القانون رقم 17-07 السالف الذكر بنصها على أنه: "جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن الرئيس أن يحظر القصر دخول جلسة المحاكمة، وإذا تقررت مصرية الجلسات تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.

تتواصل جلسة المحكمة دون انقطاع إلى حين صدور الحكم، ويجوز إيقافها لراحة القضاة أو الأطراف".

وتجري مناقشة القضايا الخاصة بالأطفال الجانحين في سرية،[1] والهدف من ذلك هو تقليل عدد الحضور لمنع التشهير بالطفل وإحراجه وتعقيد الأمور لأنّ ذلك سيؤثر على نفسية الطفل لا محالة، وسرية جلسة المحاكمة عبارة عن ضمانة هامة بحيث يشعر الطفل بأنّه بين أفراد أسرته وهم فقط يحاولون تقويمه وتهذيبه وإصلاحه.[2]

وهذا ما أكدته المادة 83 (2) قانون حماية الطفل: "ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل والأقارب إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية".

وما يبرر من المشرع للجمهور من حضور جلسات محاكمة الأحداث، حماية الخصوصيات الطفل وأسرته وتوفير الجو الملائم للطفل وبعث في نفسيته جو من الاطمئنان والراحة وإبعاد الخوف والرهبة. حيث يسعى المشرع من خلال هذه الحماية إلى إعادة إصلاح وتهذيب هذه الفئة الضعيفة في المجتمع من اجل إعادة إدماجهم مرة أخرى في المجتمع، لذلك نجد هذه الضمانة الهامة التي أقرها القانون للطفل في جعل جميع إجراءات محاكمته سرية، سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الإجراءات المتبعة في الدعوى أو المحاكمة، كون أن العلنية تخلف أضرار لا تعد ولا تحصى على نفسية الطفل.[3]

رغم أنّ الأصل في محاكمة الأحداث أن تكون جلسات سرية إلا أنه يبقى دائما النطق بالحكم في جلسات علني سواء كان المحاكم بالغا أو حدثا،[4] وهذا ما نصت عليه المادة 89 من قانون حماية الطفل على أنه:" ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية".

وهذا يتعارض مع مبدأ سرية محاكمة الطفل وضرره لا يقل عن ضرر علنية جلسة المحاكمة نفسها. إلا أنّ المشرع وفي هذا المجال فرق بين حالتين، فبالنسبة للعقوبات

---

[1]- وهذا ما نصت عليه المادة 82 من القانون 15-12 السالف الذكر على أنه:" تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية"، راجع.

[2]- مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 505.

[3]- مزيان محفوظ، مسعودان بلقاسم، مبدأ علنية المحاكمة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميرة عبد الرحمان، 2016- 2017، ص72.

[4]- مخناش فهيمة، المرجع السابق، ص 35.

المتخذة بشأن الحدث فيصدر الحكم فيها بجلسة علنية أما بالنسبة للتدابير الحماية المتخذة في شأنه فينطق بها في جلسة علنية.[1]

الفرع الثاني: حظر نشر وقائع المحاكمة

القاعدة العامة يجوز نشر أخبار عامة عن سير جلسات المحاكمة في وسائل الإعلام لكن يرد على ذلك استثناء بالنسبة لجلسات المحاكمة التي تنعقد سرية فإنّه يعاقب على نشر وقائعها و هذا ما نص القانون المتعلق بالإعلام بقولها: "يعاقب بغرامة من مئة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية"،[2] ويفهم من خلال هذه المادة أنّ المشرع الجزائري قد منع من نشر المعلومات المتعلقة بسير جلسات المحاكمة التي تنعقد سرية في وسائل الإعلام سواء في القضايا المتعلقة بالأطفال الجانحين بصفة عامة والقضايا المتعلقة بالبالغين بصفة خاصة كالقضايا المخلة بالحياء والآداب العامة.

تعتبر قاعدة حضر أو منع نشر وقائع المحاكمة التي وقعت في جلسة محاكمة الطفل الجانح امتداد لمبدأ سرية مرافعة الأحداث وذلك بهدف حمايته من الآثار التي قد تنجر عن نشر معلومات بشأنه عن طريق وسائل الإعلام وحتى نشر الجدول الاسمي الخاص بالأحداث ولو بالأحرف الأولى منه.[3]

لذلك لا يجوز نشر أية معلومات أو وقائع أو مناقشات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث بهدف عدم الإساءة إلى سمعته والحفاظ على شخصيته التي هي في طور التكوين، فإنّه يحظر نشر ما يدور في جلسات المحاكمة سواء نشرا كليا أو جزئيا في الصحف أو وسائل الإعلام المختلفة أو الإذاعة... إلخ، كما يحظر نشر نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأطفال المجرمين وهذا حماية لسمعة والكرامة هذه الفئة مستقبلا، وفي حالة ما إذا تمت مخالفة هذه الأحكام يتعرض صاحبها للعقوبة المنصوص عليها في

---

[1]- حاج شريف خديجة، حاج شريف علي محمد، المرجع السابق، ص**195** ، 196.

[2]- راجع المادة 120 من القانون رقم 12-05، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق ل 12 يناير 2010، يتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. ج عدد 20) الصادر 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012.

[3]- نشناش منية، دفاس عدنان، المرجع السابق، ص09.

المادة 137 من قانون حماية الطفل.[1] حيث" تنص هذه المادة على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من10.000 إلى 20.0000 دج أو بإحدى. أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنيت أو بأية وسيلة أخرى"، إضافة إلى أنّ عدم تسجيل السوابق القضائية يعد من الضمانات مكرسة للطفل، إذ استبعد المشرع أحكام العود في قضايا الأحداث ذلك لكي يبدؤوا ويعيدوا مباشرة بناء حياتهم من جديد خالية من أي إشارة على انحرافهم وهذا ما نصت عليه المادة 109 ق. ح. ط :" تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي".

وبالتالي قد يتأثر سلبا من رد فعل المجتمع بالإشارة إليهم بأصابع الاتهام وانتشار معلومات تخص معلومات تخص جنوحه، لكن للموازنة بين حق المجتمع في معرفة ما يدور من وقائع ومتابعة القضاء وما يصدره من أحكام، وحق المتهم في صون كرامته وعدم الإساءة إليه أجاز المشرع نشر الحكم النهائي دون ذكر اسم المدعي عليه ولقبه والإشارة له بالأحرف الأولى من اسمه فقط.[2]

[1]- المادة 137 القانون 15- 12

[2]- مخناش فهيمة، المرجع السابق، ص 35.

المبحث الثاني : آليات معالجة جنوح الأحداث على مستوى مرحلة بعد المحاكمة:

راينا بان المشرع الجزائري قد خص الأحداث بحماية خاصة من خلال المقتضيات القانونية التي خصهم بها، وذلك قبل مرحلة المحاكمة وخلالها وقد امتدت هذه الحماية إلى ما بعد المحاكمة بحيث وضع المشرع قواعد خاصة بالأحداث، سواء من حيث طبيعة الأحكام الصادرة في حقهم، أو من حيث طرق الطعن في هذه الأحكام وكذا أماكن تنفيذها، والتي استوجب أن تكون معزولة عن الأماكن المخصصة للراشدين وهذا حماية للأحداث الجانحين، حيث نص القانون رقم: 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 28 منه على أن: " مؤسسات البيئة المغلقة تصنف إلى: مؤسسات ومراكز متخصصة من بينها م اركز متخصصة للنساء، ومراكز متخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل اعتمارهم عن 18 سنة، المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها ".

المطلب الأول: طبيعة الأحكام الصادرة في حق الأحداث:

تتعامل محاكم الأحداث مع الأحداث الذين يرتكبون جرائم وتتخذ إجراءات مختلفة اتجاههم تبعا لحالتهم وسنهم ونوع الجرائم المرتكبة، وذلك إلى غاية صدور حكم بشأنهم يتضمن إما: عقوبات سالبة للحرية، أو بالغ ارمة أو بتدابير الحماية والتهذيب التي يمكن أن تكون مشمولة بالنفاذ المعجل رغم المعرضة والاستئناف.[1]

أ- إجراءات الحماية والتهذيب:

و من بين تدابير التربية والتهذيب ما تضمنه القانون المتعلق بحماية الطفل حيث نصت المادة 85 منه على هذه التدابير وهي:

تسليمه لممثله الشرعي، أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة .

وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة .

[1] المادة 99 من القانون المتعلق بحماية الطفل .15-12

وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ب- إجراءات الحبس:

نظرا لصغر سن الأحداث، وعدم نضجهم فان عقوبة الأحداث الجانحين تكون اخف من عقوبة المجرمين الكبار، حيث نصت المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري في مواد المخالفات " يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر (13) إلى ثمانية عشر (18) سنة، إما بالتوبيخ أو إما بعقوبات الغرامات " .

جـ- نظام الحرية المراقبة:

يعتبر نظام الوضع تحت الحرية المراقبة تدابير علاجيا يستهدف إعادة التأهيل والتكييف الاجتماعي للمذنب في مجتمعه وبيئته الطبيعية، وقد أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام، كذلك يعتبر هذا النظام من توصيات حلقة الدراسات الاجتماعية الأوربية، حيث جاء ضمن التوصيات على انه يجب أن يأخذ بالنسبة للطفل المذنب والبالغ بعد القيام ببحث دقيق بغض النظر عن طبيعة الجرم، أو عدد الجرائم المرتكبة .[1]

و الحرية المراقبة هي نظام قضائي خاص بالأحداث نصت عليه المادة 103 من القانون المتعلق بحماية الطفل، وبمقتضاه يعهد إلى المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات ف ارغه، ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة (03) أشهر .

فإذا تقرر أن يخضع الطفل الجانح لنظام الحرية المراقبة وجب إخطار الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها .

[1] علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1996، ص: 258.

المطلب الثاني: الطعن في الإحكام و إشراف قاضي الأحداث على تنفيذها

الفرع الأول: الطعن في الأحكام:

حماية الأحداث لا تتحقق في وقايته من أسباب الجنوح والانحراف فحسب، بل يتوجب حمايته من احتمالات الأحكام القضائية الخاطئة، لذا نجد أن المشرع الجزائري حرص على منح الأطفال الجانحين نفس الحقوق الممنوحة للبالغين في مجال الطعن في الأحكام القضائية، فأجاز الطعن في الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه.[1]

حيث أنه بعد صدور الحكم القضائي على الطفل الجانح على مستوى قسم الأحداث فإنه يحتمل أن يكون مخالفا للواقع و القانون أو مشوب بإحدى العيوب لأن مصدره إنسان يمكن أن يخطأ، و بالتالي فإنه كان من الضروري فتح باب الطعن في هذه الأحكام للتمكن من إصلاح ما عاب، وتتمثل طرق الطعن في المعارضة و الاستئناف طبقا لنص المادة 90 فقرة أولى من قانون حماية الطفل.

أولا: المعارضة:

الطعن بالمعارضة هو طريقة من طرق الطعن العادية يستعمل في الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية و الموصوفة بأنها أحكام غيابية، حيث يستطيع الخصم من خلال هذه الطريقة أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيابه، و أن يطلب إعادة النظر في دعواه حتى يتمكن من تقديم الحجج والأدلة أو الدفوع التي لم يسبق له أن تمكن من تقديمها قبل صدور الحكم الغيابي المطعون فيه[2].

وفي هذا الصدد تنص المادة 411 من ق اج على أن:" يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور و ينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة

[1] المادة: 90 من القانون المتعلق بحماية الأطفال.

[2] عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، ط 1،دار هومة ، الجزائر ،2005، ص 15.

عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم . وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني" .

من خلال المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع حدد مدة رفع المعارضة بعشرة أيام ابتدءا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ للمتهم، أما إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج الوطن فحدده المشرع بمدة شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ.

ومن أثار المعارضة أنها تلغي الحكم الصادر غيابيا إذا كانت المعارضة صادرة من المتهم، أما إذا كانت المعارضة صادرة من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا ما تعلق بالحقوق المدنية[1]. ويجوز رفع المعارضة إما من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه[2]، ويجوز الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر في الجنح و الجنايات و المخالفات التي يرتكبها الطفل[3].

ثانيا: الاستئناف

الاستئناف هو طريقة من طرق الطعن العادية يهدف إلى تصحيح خطأ موضوعي بالإضافة إلى ذلك يمكن للمتهم الحدث من تقديم ما فاته من أدلة للدفاع عن نفسه أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي تقريرا لمبدأ التقاضي على درجتين.

والأحكام الجزائية التي يجوز استئنافها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي هي:

- الأحكام الصادرة في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل.
- الأحكام الصادرة في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل[4].

[1] المادة 413 من قاج.

[2] المادة 90 فقرة 1 من القانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل .

[3] المادة 90 فقرة 4 من القانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل .

[4]. المادة 90 من القانون 15 -12

والأشخاص المخول لهم حق الاستئناف هم: الطفل وممثله الشرعي أو محاميه، بالإضافة إلى أشخاص آخرين يحق لهم حق الاستئناف و هم: المسؤول عن الحقوق المدنية، وكيل الجمهورية، النائب العام بالإضافة إلى الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية وكذلك المدعي المدني. أما عن المدة المقررة للطعن بالاستئناف أمام غرفة الأحداث يكون خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ بالحكم. أما فيما يخص تدابير الحماية و التهذيب فالمشرع الجزائري لم يشر في قانون حماية الطفل إلى إمكانية الطعن فيها عن طريق الاستئناف و كذلك حكم التوبيخ، مما يجعلنا نستنتج أن الأحكام الخاصة بتدابير الحماية والتهذيب و حكم التوبيخ لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف.

الفرع الثاني: إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ الأحكام:

إن الحماية القضائية للطفل الجانح لا تتوقف عند إصدار الأحكام القضائية بل تمتد الحماية إلى مرحلة التنفيذ سواء المتعلقة بتدبير الحرية المراقبة أو تنفيذ الأحكام والقرارات.

الفقرة الأولى :تنفيذ تدبير الحرية المراقبة:

تعتبر الحرية المراقبة نظام قضائي خاص بالأحداث، وهو أحد التدابير المقررة للطفل الذي يرتكب جناية أو جنحة.

ويتعين اقتران إجراء المراقبة بمجال محدد، وهذا المجال لا يتحقق إلا إذا تم تسليم القاصر إلى الوالدين أو الوصي أو الحاضن أو الشخص الجدير بالثقة، هذا حتى يتمكن من تتبعه و دراسة سلوكه بطريقة سهلة و منظمة[1]. وفي كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة يجب إخطار الطفل و ممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير و الغرض منه و الالتزامات التي يفرضها[2].

[1] عبد الحفيظ أوفروخ، المرجع السابق، ص 145.

[2] المادة 100 من القانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل.

وتوكل مهمة المراقبة إلى مندوب الحرية المراقبة، سواء فردا أو كانوا جماعة، دائمين أو متطوعين. يعينون من طرف قاضي الأحداث من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم إحدى وعشرين سنة على الأقل و الذين يكونون جديرين بالثقة و أهلا بإرشاد الأطفال[1].

ومن مهام المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون ما يلي:[2]

– مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل و صحته و تربيته و حسن استخدامه لأوقات فراغه.

– تقديم تقرير مفصل كل ثلاثة أشهر عن مهمته إلى قاضي الأحداث.

– تقديم تقرير فوري كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني عن كل إيذاء يقع عليه.

تقديم تقرير فوري في حال تعرضهم لصعوبات تعرقل أدائهم لمهامهم و في كل حالة أو حادثة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث.

ويجب أن يخطر الممثل الشرعي للطفل قاضي الأحداث فورا إذا ما توفي الطفل أو تعرض لمرض خطير أو تم تغيير محل إقامته أو إذا غاب بدون إذن[3].

الفقرة الثانية: تنفيذ الأحكام والقرارات

بعد صدور الأحكام و القرارات من الجهات القضائية الخاصة بالأحداث تقيد في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة، كما تقيد الأحكام الصادرة في حق الحدث في صحيفة السوابق

[1] المادة 101 و102 من القانون 15 –12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 103 من القانون 15 –12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة 104 من القانون 15 –12 المتعلق بحماية الطفل.

القضائية دون تفرقة بين الأحكام الصادرة بالعقوبة و الأحكام الصادرة بتدبير الحماية والتهذيب، طبقا لنص المادتين 106 و 107 من القانون 15 -12 [1].

وتجدر الإشارة أن تقييد الأحكام والقرارات في صحيفة السوابق القضائية لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية، و هذا حتى تتمكن الهيئات القضائية و على الأخص هيئات الحكم من الاطلاع على التدابير و العقوبات التي طبقت على الطفل و مدى نجاعتها، و بذلك يتمكن قاضي الأحداث من اتخاذ التدبير أو العقوبة المناسبة لحماية الطفل.

ويمكن إلغاء قسيمة السوابق القضائية رقم 1 المنوه بها عن التدبير أو العقوبة التي نفذت على الطفل متى توافرت الشروط التالية:

- إذا أعطى الطفل الجانح ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله.

- بعد انقضاء مهلة 3 سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية و التهذيب، وتتلف القسيمة رقم 1 المتعلقة بذلك التدبير بعد صدور الأمر بالإلغاء[2].

- تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح و كذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائية[3]، أي بلوغ 18 سنة كاملة.

والملاحظ أن المشرع لم يبين في حال استبدال أو تعديل التدبير بتقييده في صحيفة السوابق القضائية أم لا، وإن كان المنطلق يقضي بأن ما دام المشرع أوجب تسجيل التدبير الذي اتخذ بشأن الطفل فإنه من الأحسن و الأوفق تقييد الأحكام الصادرة اتجاه الطفل في صحيفة السوابق القضائية تشمل التدبير الأول و ما طرأ عليه من تعديل.

أن تقدم بذلك عريضة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من قاضي الأحداث نفسه.

---

[1] وبالنسبة للمجرمين الأحداث قد نصت القاعدة 21-1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية على أن : " تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة و يحضر على الغير الاطلاع عليها ....."

[2] المادة 108 من القانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة 109 من القانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل.

أن تختص في النظر في طلب إلغاء القسيمة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية كل من: المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا، أو محكمة الموطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده. فإذا صدر الحكم أو الأمر بإلغاء القسيمة رقم 1 من ملف السوابق القضائية قام قسم الأحداث بإلغاء تلك القسيمة وفي حالة رفض طلب الإلغاء فإنه لا يجوز الطعن في ذلك الأمر الصادر بأي طريق من طرق الطعن .

وكحوصلة لما سبق وبناءً على القاعدة الثالثة والعشرين (23) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، اخذ المشرع الجزائري بنظام قضاء الحكم في تنفيذ الحكم الصادر ضد الحدث الجانح.

ويتجلى إشراف قاضي الأحداث في تنفيذ الأحكام فيما يلي:

1-صلاحية قاضي الأحداث في تغيير ومراجعة تدابير الحماية:

و هو ما نص عليه القسم الخامس: في تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث في القانون المتعلق بحماية الطفل وهذا في المادة 96 منه والتي نصت على: "انه يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة ن أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح، أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها .

2- رقابة قاضي الأحداث على الأجنحة الخاصة بالأحداث:

فقد خول قانون تنظيم السجون لقاضي الأحداث بصفة دورية مراقبة هذه المؤسسات، ولا يكفي زيارة الأجنحة بل تمتد إلى عملية الرقابة حتى على الوجبات الغذائية المخصصة للأطفال، وكذا الحمامات ودورات المياه.

ولقد أشار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على بعض الضمانات والتي نصت عليها المادة 119 من القانون المذكور أعلاه، ومن بينها:

- أن يستفيد الحدث المحبوس من حادثة مباشرة من دون فاصل.
- أن يحصل على لباس مناسب، وعلى رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.

-استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة، وكذا الحصول على فسحة في الهواء الطلق يوميا.

خاتمة

خاتمة:

نخلص من خلال دراستنا هذه والموسومة بالحماية القضائية للطفل الجانح في قانون الطفل 15- 12 ، تجلت لنا الأليات القانونية المسخرة حيث عمل المشرع الجزائر على تكريس الحماية للأحداث الجانحين في ظل القانون رقم: 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، وما يتجلى من ذلك أن متابعة الجانحين قضائيا لم يستهدف عقاب الأحداث عن جرائم اقترفوها بل توخي تقويم سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع، وقد سلك القانون المتعلق بحماية الطفل في معالجته لجنوح الأحداث اعتماد مبادئ التكريم والعناية للطفل

وكما رأينا أنه لبلوغ هذا الهدف احدث المشرع الجزائري، هيئات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الأحداث يرأسها وجوبا قاضي الأحداث، كما اقر المشرع حماية للأحداث تأخذ بعين الاعتبار مصلحته الفضلى، وتقوم على تقويم سلوكه وتحسين سيرته، وذلك بوضع آليات متعددة منها نظام الحرية المراقبة.

ففي مرحلة التحقيق الابتدائي نجد أن المشرع الجزائري أوجب التحقيق في الجريمة المرتكبة من قبل الطفل سواء كانت جنحة أو جناية، حيث يتولى التحقيق في الجنحة قاضي الأحداث المعين بقرار من وزير العدل الذي يختار من بين قضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، وقاضي تحقيق مكلف بشؤون الأحداث لنظر فيما يخص الجنايات الذي يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي. حيث يعين هؤلاء القضاة بموجب الكفاءة والقدرة المتمتعين بها في شؤون الأطفال ولمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات. فالمشرع هنا فرق بين فئة الصغار والكبار، خاصة عندما قام بتقليص مدة الحبس المؤقت إلى شهرين بالنسبة للأطفال بدلا من أربعة أشهر المطبقة على البالغين.

أما مرحلة المحاكمة وباعتبارها المرحلة الأخيرة التي تمر بها الدعوى الجنائية وفيها يتم حسم مصير الطفل إما بالإدانة أو البراءة، لذا نجد أن المشرع اوجد له كذلك عدة ضمانات لحمايته من أضرار الجلسة. حيث منح سلطة الحكم في جرائم الأحداث القاضي الأحداث لأن

دوره لا يقتصر على تطبيق القانون كما هو بالنسبة لقاضي الأمور العادية، وإنما ما يتميز به من كفاءة في المجال الاجتماعي تهدف بدرجة الأولى إلى حماية الطفل ووقايته وعلاجه أكثر من عقابه. حتى أنّ المشرع أورد إجراءات خاصة لسير جلسة المحاكمة وجعل من حضور المحامي وممثله الشرعي وجوبي في كافة الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الأطفال. إضافة إلى ذلك يمكن إعفاء الطفل من حضور الجلسة أو إخراجه منها إذا كانت ستؤثر سلبيا عليه وحضور ممثله الشرعي بدلا منه، أما الإجراء الأكثر ضمانة له هو جعل جلسة المحاكمة سرية لا علنية مثلما هو مطبق في المحاكمة العادية عند البالغ.

غير أن تطبيق هذه الآليات القانونية على المستوى العملي تتعرض لصعوبات وعوائق منها: طول إجراءات المحاكمة بالنظر إلى صعوبة حضور الولي الشرعي وكذا صعوبة تعيين محام في إطار المساعدة القضائية خاصة أثناء مرحلة البحث والتحري، وكذا غياب م اركز حماية الطفولة بعدة مدن وقلتها، ذلك أن قضاة الأحداث يجدون صعوبة في هذا لمجال، وكذا نقص عدد المندوبين، وعدم درايتهم بشؤون الأطفال إذ يعتبرون أنفسهم مجرد موظفين إداريين، وهو ما يدفع القضاة إلى عدم اللجوء إليه ويلجئون إلى الاجراءات العقابية أكثر من إجراءات التربية والتهذيب.

وللتغلب على هذه الإشكالات وغيرها نقترح بضرورة تعميم و إنشاء مراكز استقبال الأطفال الجانحين وكذا توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان صيانة الأحداث الجامحين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

اولا : الكتب

1. حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2011،
2. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009،
3. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016،
4. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع أخر التعديلات، ب ط، دار البدر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008،
5. نشناش مينة، دفاس عدنان، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في وأفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، يومي 04 و05 ماي 2016،
6. عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، ط 1،دار هومة ، الجزائر ،2005،
7. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1996،
8. جماطي عبد المنعم، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في أفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 4 و5 ماي 2016،

ثانيا :المجلات :

1. بن طالب أحسن، "الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 12، 2016،
2. بن يوسف يقنيعي، "الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد 07، العدد 01، 2018،
3. بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل الإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2017،
4. حاج شريف خديجة، حاج بن علي محمد، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة – على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل –"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بشلف، العدد الرابع، نوفمبر 2017،
5. رواحنة زوليخة، مستاري عادل، "الحماية القانونية للطفل في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، "مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد الثالث، المجلد العاشر، د. س. ن،
6. زقاي بغشام، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق"، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، العدد 06، جوان 2016،
7. فاطمة العرفي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، العدد 12، ديسمبر 2017،

8. لخضر رابحي، فتحي عكوش، "المتابعة الجزائية ضد جرائم الأحداث في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، العدد الحادي عشر، جوان 2017،
9. لهام بن خليفة، إجراء توقيف الطفل الجائح للنظر وفق التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، عدد 16، جوان 2017،
10. هدى زوزو، الطفولة الجائحة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، د س ن،

ثالثا :الرسائل الجامعية :

1. السنية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014،
2. بن حركات أسمهان، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014،
3. عاشور رائد، الأحكام المطبقة على المجرمين الأحداث في قانون حماية الطفولة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر الأكاديمي تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016 2017،
4. أفروخ عبد الحفيظ، السياسية الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قسم القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011،

5. بوعمارة كريمة، زبلاح سليمة، التفريد العقابي للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل من مقتضيات النيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2014 – 2015،
6. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009–2010،
7. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015،
8. دركي عبد الحميد، المسؤولية الجزائية للحدث، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2015–2016،
9. رائد عاشور، الأحكام المطبقة على المجرمين الأحداث في قانون حماية الطفولة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر الأكاديمي تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 20162017،
10. شداني فاطمة، التشريع التأديبي للأحداث الجانحين، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة، 2015،
11. عمارة صليحة، الحماية القانونية للأطفال من الجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2014–2015،

12. فارح مني، أثر السن في القانون الجنائي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2015-2016،

13. مخناش فهيمة، وريرو ليندة، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في ظل القانون 15-12، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016،

14. مزيان محفوظ، مسعودان بلقاسم، مبدأ علنية المحاكمة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميرة عبد الرحمان، 2016- 2017،

15. ميدون حنان، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون قانون جنائي وعلوم جنائية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2014،

16. طواهرية فريدة، علالي فريدة، الحماية الإجرائية للطفل الجائح، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016،

17. ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام "فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، 2008-2009،

18. مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2013،

رابعا : المراسيم والقوانين :

1. الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48 الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-07، مؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1438 هـ الموافق ل 27 مارس 2017، ج.ر.ج. ج عدد 20، الصادر في أول رجب عام 1438 هـ الموافق ل 29 مارس 2017.
2. القانون رقم 12-05، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق ل 12 يناير 2010، يتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. ج عدد 20) الصادر 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012.
3. قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جوان 2015 ، الجريدة الرسمية، سنة 2015، العدد 39،.
4. القانون رقم 15-12، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج. ج عدد 39، الصادر في 19 يوليو سنة 2015.

فهرس

فهرس المحتويات

الشكر

الاهداء

مقدمة : ..... أ

الفصل الأول : الحماية القضائية للطفل الجانح خلال مراحلة التحقيق في ظل القانون 15-12 1

تمهيد 5

المبحث الأول : قضاء الأحداث كألية لحماية حقوق الجانح 6

المطلب الأول : تشكيلة محكمة الأحداث و اختصاصاتها 6

الفرع الأول : تشكيلة محكمة الأحداث 6

الفرع الثاني: اختصاصات الجهات المخولة بشؤون الأحداث والأعمال التي تقوم بها..... 8

المطلب الثالث: دور النيابة العامة قبل و أثناء تحريك الدعوى العمومية.....11

الفرع الأول: إجراء التوقيف للنظر 11

الفرع الثاني: خصوصية تطبيق إجراء الوساطة على الطفل الجانح.....15

الفرع الثالث : خصوصية كيفية تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح.....18

المبحث الثاني: أوامر قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الجانح في ظل القانون 15-2112

المطلب الأول : طرق الاتصال و الأعمال التي تقوم بها جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث بملف الدعوى.....22

الفرع الأول : طرق اتصال جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث بملف الدعوى ...22

الفرع الثاني: الأعمال التي تقوم بها جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحدث.....23

المطلب الثاني: الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق المختصة بالأحداث 25

الفرع الأول: الأوامر المتخذة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي 26

الفرع الثاني: الأوامر المتخذة بعد الانتهاء من التحقيق.....30

الفصل الثاني: خصوصية محاكمة الجانح و تنفيذ الحكم في ظل القانون 15-12 33

تمهيد 34

المبحث الأول: ضمانات حماية الجانح خلال المحاكمة 35

المطلب الأول: الإجراءات السابقة للجلسة محاكمة الطفل الجانح 35

الفرع الأول: ضرورة تعيين محامي للطفل الجانح.....35

الفرع الثاني: تواجد الطفل مع وليه الشرعي خلال جلسة المحاكمة 37

المطلب الثاني: الحماية المقررة للجانح خلال مجريات المحكمة.....39

الفرع الأول: مبدأ سرية الجلسات في قضاء الأحداث 40

الفرع الثاني: حظر نشر وقائع المحاكمة 42

المبحث الثاني : آليات معالجة جنوح الأحداث على مستوى مرحلة بعد المحاكمة:.....44

المطلب الأول: طبيعة الأحكام الصادرة في حق الأحداث:.....44

المطلب الثاني: الطعن في الإحكام و إشراف قاضي الأحداث على تنفيذها.....46

الفرع الأول: الطعن في الأحكام: 46

الفرع الثاني: إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ الأحكام:.....48

خاتمة: 54

المصادر والمراجع 57

فهرس 63

ملخص :

من خلال دراستنا للموضوع الحماية القضائية للطفل الجانح في قانون الطفل 15-12 نستخلص مايلي :

- المشرع الجزائري لم يستهدف عقاب الأحداث عن جرائم أقترفوها بل تقويم سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع ، وذلك بوضع أليات متعددة منها نظام الحرية المراقبة
- ففي مرحلة التحقيق الأبتدائي نجد المشرع الجزائري قام بتقليص مدة الحبس المؤقت إلى شهرين بالنسبة للأطفال
- أما مرحلة المحاكمة فيها يتم حسم مصير الطفل قاضي الاحداث دوره لا يقتصر على تطبيق القانون بل حماية الطفل أكثر من عقابه حتى أن المشرع أورد إجراءات خاصة لسير جلسة المحاكمة
- غير أن تطبيق هذه الأليات القانونية على المستوى العلمي تتعرض لصعوبات ولتغلب عليها ضرورة إنشاء مركز إستقبال الأطفال الجانحين.

Summary :

Through our study of the issue of judicial protection of the delinquent child in the Child Law 12-15, we conclude the following:

- The Algerian legislator did not aim to punish juveniles for the crimes they committed, but rather to evaluate their behavior with the intention of reintegrating them into society, by setting up several mechanisms, including the system of controlled freedom.

- In the preliminary investigation stage, we find that the Algerian legislator reduced the period of temporary detention to two months for children

As for the trial stage, in which the fate of the child is decided, the juvenile judge's role is not limited to applying the law, but rather protecting the child more than his punishment. Even the legislator included special procedures for the conduct of the trial session

However, the application of these legal mechanisms at the scientific level is subject to - difficulties, and to overcome them is the need to establish a reception center for delinquent .children